

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مجلس المحاسبة كهيئة إدارية للرقابة على الأموال العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

محالبي مراد

إعداد الطالبتين:

- بوزيد رزيقة

- لونيس كاهنة

لجنة المناقشة:

زايد حميد: استاذ محاضر "ب".....رئيسا

محالبي مراد: استاذ مساعد "أ"..... مشرفا و مقرا

مخلوفي مليكة: : استاذة مساعدة "أ".....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2017/09 /29

الإهداء

✍️ الشكر و الحمد لله الذي أتم نعمة و أعوذ به من علم لا ينفع و قلب لا يخشع و من دعوة لا يستجاب لها أما بعد،

إلى النبع الصافي و الكنز الغالي، و المثل العالي.

إلى الذي لم يبخل علي يوما بدعته المادي و المعنوي، فكان بذلك سبب نجاحي.

✍️ إليك أبي العزيز حفظك الله.

إلى الشمعة التي تضيئ دربي ، و بسمه أستمد منها قوتي و حبا و حنانا و مصدر وجودي، و كفاحي

إلى أطيب قلب و أجمل ما في الوجود ، إلى الأمل الذي لا طالما عشت لأجله.

✍️ إليك أمي الحنونة رعاك الله.

إلى أغلى أخ ، فوزي.

و أعز الأخوات وفقهم الله : ويزة ، كريمة ، نادية ، نسيم ، فطيمة.

إلى أبناء أخواتي : سيد أحمد ، ريان ، أمين ، يانيس ، سامي ، آدم ، إلياس ، ياني ، أليسيا.

إلى أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية ببوخالفة.

إلى زملائي الأعضاء و كل صديقتي خاصة ارووع صديقة كاهنة

إلى كل من مد لي يد العون و إلى كل من تمنى لي النجاح يوما.

" بوزيد رزيقة "

إهداء

✍ إلى من فيهما قال ذا الجلال و الإكرام " و لا تقل لهما أف و لا تنهرهما
و قل لهما قولا كريما"

✍ إلى أبي الذي لم يدخر ذرة جهد أو قطرة عرق من أجل تعليمي.

✍ إلى من أرضعتني من لبنها صبرا ، و التي تحملت بعدي عنها شوقا
لنجاحي.

✍ إلى إخوتي ليديه، صافية، سيليا ،ياسمين و العزيز على قلبي أخي الغالي
غلاس.

✍ إلى صديقتي و بالخصوص رزيقة التي شاركتني في هذا العمل.

✍ إلى كل من نسيهم قلبي و لم ينسهم قلبي

"لونيس كاهنة"

كلمة شكر

الحمد لله الذي وهبنا القدرة على إتمام هذه المذكرة و الصلاة و السلام على رسول

الله(ص) المصطفى أزكى الصلاة

نتوجه بالشكر الخالص و التقدير إلى كل من مد لنا يد المساعدة لأداء هذه المذكرة.

و نخص بالذكر الأستاذ المشرف على هذه المذكرة السيد الدكتور محالبي مراد الذي أثارنا بأفكاره و بتأطيره خلال فترة إنجاز هذا العمل.

إلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق و العلوم السياسية ببوخالفة.

إلى كل السادة قضاة مجلس المحاسبة بتيزي وزو لحسن إستقبالهم لنا.

إلى اللجنة المشرفة على مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل زملائنا و زميلاتنا.

و إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد.

كاهنة و رزيقة

إن أهم مؤسسات الدولة الحديثة وجود جهاز أعلى للرقابة المالية، بتسميات مختلفة وفق أشكال و أنظمة قانونية متعددة و يصنف بنموذجين رئيسيين هما : النموذج الأنجلوسكسوني

الذي يمارس وظيفة الرقابة المالية للحسابات المتمثلة في الرقابة الإدارية .

و يطبق هذا النظام في كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

أما النموذج الثاني فهو النموذج الفرنسي حيث يتولى وظيفة الرقابة المالية ، يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه و تسييره ، حيث يمارس رقابة مالية قضائية.

. فالجزائر ، بعد الاستقلال و بالنظر إلى طبيعة النظام المالي الذي عملت به فمعظم قواعده مستمدة من التشريع الفرنسي ، فهي مصنفة من الدول التي تطبق نظام الرقابة المالية من النموذج الفرنسي ، فهو جهاز مستقل عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ، حيث يمارس رقابة مالية لاحقة و يتمتع بصلاحيات قضائية، لكن مجلس المحاسبة في الجزائر ليس مطابق تماما للنموذج الفرنسي ، و إنما هناك تشابه في عدة جوانب أخرى.

. بعد استرجاع الجزائر سيادتها ، بدأ التفكير في تنظيم أجهزة الدولة فصدر مرسوم سنة 1963 الذي نظم هيكل وزارة المالية ، نص فيه على إمكانية إحداث مجلس المحاسبة لوزارة المالية لكن هذا المرسوم ألغي دون أن ينفذ بعد صدوره بعدة أشهر.

. وأول دستور نص على ضرورة إنشاء مجلس المحاسبة هو دستور 1976 لكن لم يكن بصريح العبارة ، لكن هذه الفكرة وردت في بعض النصوص التنظيمية الصادرة في تلك الفترة و لم يتجسد فعليا إلى غاية صدور القانون 80. 05 حسب نص المادة 109 من دستور 1976 ، و استمر العمل به إلى غاية صدور القانون 90 . 32 الذي أوضح كيفية

تسيير و تنظيم مجلس المحاسبة ، و الذي صدر تطبيقا لنص المادة 160 من دستور 1989 . لكن هذا الأخير لم يستمر العمل به لمدة طويلة إلى أن تم إلغاؤه و إعادة النظر فيه بموجب النص التشريعي الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في إطار الوظيفة التشريعية الموكلة إليه ، و يتمثل في الأمر 95 . 20 المؤرخ في 17/07/1995 الساري المفعول إلى غاية اليوم. مع التعديل في بعض أحكامه بموجب الأمر 10 . 02 المؤرخ في 26 أوت 2010، و عليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف ساهم مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ؟

أهمية الموضوع:

للرقابة أهمية بالغة لأنها تتركز على تسيير الأموال العمومية من قبل القائمين عليها ، من أجل الحد من الفساد المالي و عقلانية النفقات العمومية ، يتجسد ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها للرقابة على الأموال العمومية سواء كانت رقابة بعدية أو قبلية.

أما فيما يخص المناهج المتبعة في الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي و ذلك من خلال إعطاء لمحة عن تنظيم مجلس المحاسبة و صلاحياته و استخدمنا أيضا المنهج التحليلي قصد تحليل بعض المواد القانونية و تبسيطها.

و من أجل بسط الموضوع قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

الفصل الثاني: أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة.

الفصل الأول

النظام القانوني لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا للرقابة المالية و سنتعرض إلى المجلس من خلال القوانين المنظمة له.

فهو يتكون من غرف و تشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطاً قضائياً و تساعدنا في ذلك أجهزة مختلفة تتمثل في المصالح الإدارية و القضائية، يشرف عليها أعضاء إداريون عاديون أما الإشراف على الغرف و التشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة يحكمهم قانون أساسي خاص بهم.

يقوم المجلس برقابة مجموعة من المؤسسات و الهيئات وفق طرق و أساليب قانونية مختلفة وفق الصلاحيات الممنوحة له.و سنتطرق إلى ماهية مجلس المحاسبة (المبحث الأول)، ثم سندرس تنظيم مجلس المحاسبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عليا للرقابة المالية، فهو يقوم بالرقابة المالية على الأموال العمومية وفق طرق قانونية و بأساليب مختلفة، و يعتبر هيئة مستقلة تسهر على مراقبة المال العام في مختلف المجالات و سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة المعايير المعتمدة لتعريف مجلس المحاسبة أمّا مجال اختصاص مجلس المحاسبة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المعايير المعتمدة في تعريف مجلس المحاسبة

يصنف مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة و تسمى كذلك بالهيئات ذات الاختصاص الخاص.

يختص البرلمان حسب المادة 140 من دستور 2016 في إنشاء الهيئات القضائية⁽¹⁾ فيمكن أن تنشأ هيئات إدارية أخرى تكون نشاطاتها و تشكيلاتها و الإجراءات المتبعة أمامها تقترب من نشاط و تشكيل الهيئات القضائية العامة⁽²⁾.

حسب مضمون المادة 11 من قانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة: فترى وجود جهات أخرى لها طابع قضائي حيث يفصل مجلس الدولة الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة وعليه مسألة تكييف هذه الجهات فانه يجب البحث في معايير مختلفة.

الفرع الأول

المعايير الفقهية

عرف محمد الصغير بعلي الهيئات القضائية المتخصصة بأنها جهات و هيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية و قضائية⁽³⁾.

1- المادة 140 من قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، ج.ر عدد 14 لسنة 2016.

2- معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص22

3- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم، الجزائر، د.ط، 2004، ص196.

نظرًا لكثرة المواقف الفقهية ستقتصر على ما كتبه الأستاذ شابى (Chapus) و مقال كلاوسن (Klaousen) فحسب هذين الموقفين فإنّ تصنيف هيئة ضمن الجهات القضائية في حالة سكوت النص القانوني أو غموضه يتم انطلاقًا من النقاط التالية.

1- المعايير الضرورية: تتمثل في امتلاك الهيئة المعنية سلطة التقرير لأنّ الهيئة التي لا تبدي إلاّ الآراء لا تعتبر هيئة ذات طابع قضائي، لا بد أن تكون هذه الجهة سلطة جماعية⁽¹⁾.

2- المعيار المادي: ركز الأستاذ شابى كثيرًا على المعيار المادي و أهميته و حسب هذا الأخير و انطلاقًا من قرارات مجلس الدولة و ذلك بعد قضية اعتبرها الأستاذ شابى مبدئية هي قضية بايو لمجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1953/12/12 تكتسب هيئة من الطابع القضائي عندما تكلف بمهمة زجرية أو ردعية في المجال التأديبي.

3- المعيار الشكلي: يرى الأستاذ كلاوسن أنّه إذا كان المعيار المادي كافي فإنه لا يمكن أن يكون المعيار الوحيد، بحيث يلعب المعيار الشكلي دورًا في تكييف الهيئات ذات الطابع القضائي و يتمثل في تشكيلة الهيئة يعني أن يكون من بين أعضائها قضاة و أن تكون قراراتها ذات طابع قضائي، و الإجراءات المتبعة أمام تلك الهيئات تقترب من الإجراءات القضائية⁽²⁾.

الفرع الثاني

المعايير القضائية

نستخلص من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي أنّ المعايير التي تعطي صفة الطابع القضائي لهيئة ما تكمن في:

1- معزوزي نوال، المرجع السابق، ص23.
2- المرجع نفسه، ص24.

- وجود سلطة التقرير .

- أن تكون الهيئة ملزمة بممارسة سلطة التقرير .

- أن تمارس هذه الهيئة سلطة بصفة جماعية⁽¹⁾.

من خلال التعريف الذي أعطاه الأستاذ بعلي محمد الصغير المذكور أنفاً يتضح لنا أنه ينطبق على مجلس المحاسبة حيث يعتبر هيئة تتمتع باختصاصات قضائية و إدارية قائم خارج السلطة القضائية⁽²⁾.

يعد المرسوم 63-127 أول نص قانوني ينص على إنشاء مجلس المحاسبة و يكون تابع لوزارة المالية، ثم ألغي بموجب المرسوم 71-259 الذي أعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية⁽³⁾.

يعد ظهور مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 الذي نص عليه في الفصل الخاص بوظيفة المراقبة⁽⁴⁾.

و في سنة 1980 تم إنشاء مجلس المحاسبة فعلياً بموجب القانون 80-05 الذي ينص على وضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و يدخل في مجال رقابته كل من الدولة و الحزب و المؤسسات المنتخبة.

الجماعات المحلية، المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها و يراقب جميع المؤسسات بمختلف أنواعها المستفيدة من مساعدات مالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 4، 2008، ص230.

2- معزوزي نوال، مرجع سابق، ص11.

3- المرسوم رقم 71-259، المؤرخ في 19 أفريل 1971 الملغى لأحكام المرسوم 63-127، ج.ر عدد 90.

4- شهبوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 4، 2007، ص232.

عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح قروض أو تسبيقات أو ضمانات. و يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية وإدارية⁽¹⁾.

يتكون مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 80-85 من عشر غرف و تختص كل غرفة بمراقبة عدة قطاعات، أما أعضاء مجلس المحاسبة فهم يتمتعون بصفة القضاة يخضعون لقانون أساسي خاص بالقضاة. و يعينون بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس المحاسبة و يؤدون اليمين كما هو منصوص في القانون الأساسي للقضاء⁽²⁾.

بصدور قانون 95-20 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 فقد أعاد لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية.

و حسب مضمون المادة 2/6 من الأمر 95-20 يمكن لمجلس المحاسبة توقيع الجزاءات القضائية و كذا رقابة الانضباط التي يمارسها في مجال تسيير الميزانية و المالية. من خلال المادة 3 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم، نلاحظ أنّ مجلس المحاسبة هو هيئة ذات طابع قضائي أي هو هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون⁽³⁾.

المطلب الثاني

مجال اختصاص مجلس المحاسبة و قواعد سيره

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا تخضع لرقابته مجموعة من المصالح و المؤسسات، و لغرض القيام بمهمة الرقابة فإن مجلس المحاسبة يعتمد على وسائل قانونية

1- المواد 3 و 39 و 36 من قانون رقم 80-05، المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 10، 1980.

2- المادة 21 من قانون 80-05، المرجع نفسه.

3- خلوفي الرشيد، مرجع سابق، ص 236.

لتساعده في ذلك و لقد أعطيت لقضاة مجلس المحاسبة صلاحيات واسعة لممارسة مهمته الرقابية، و سندرس في الفرع الأول مجال اختصاص مجلس المحاسبة أمّا قواعد سيره ستخص به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجال اختصاص مجلس المحاسبة

يحدد مجال اختصاص مجلس المحاسبة أثناء ممارسة مهامه الرقابية بالاعتماد على المعيار العضوي و المعيار الموضوعي.

أولاً: المعيار العضوي:

تنص المادة 192 من دستور 2016 على: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"⁽¹⁾.

و هذا ما تم التأكيد عليه في المادة الثانية من الأمر 20-95 المعدل و المتمم، و بالتالي فإنّ الهيئات و المصالح الخاضعة لرقابة المجلس تتمثل في:

أ- مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية: طبقاً لنص المادتين 7 و 14 من الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنّه تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات و المؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، و تكون الرقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان⁽²⁾.

1- المادة 192 من دستور 2016، مرجع سابق.

2- المادتين 7 و 14 من الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 39، 1995.

كما يراقب مدى شرعية النفقات و الإيرادات المعتمدة من طرف هذه الهيئات و احترام الأمرين بالصرف للقوانين و التنظيمات المعمول بها⁽¹⁾.

1- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

• **مصالح الدولة:** يقصد بمصطلح الدولة الشخص المعنوي الذي يتكون من مجموعة من الأفراد، يقيمون على أرض معينة بصفة مستقرة و تخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة⁽²⁾.

أما مصالح الدولة فيقصد بها رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات.

1- رئاسة الجمهورية: تخضع رئاسة الجمهورية بجميع أجهزتها إلى رقابة مجلس المحاسبة من ديوان و أمانة عامة و المستشارين من حيث التسيير المالي و استعمال الأموال العمومية.

2- رئاسة الحكومة: كل الأجهزة التابعة إلى رئاسة الجمهورية من رئيس الديوان، مديرية إدارة الوسائل، و الأمانة العامة للحكومة كلها تخضع في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة.

3- الوزارات: و تختص كل وزارة بقطاع معين و تضم مصالح خارجية متمثلة في المديریات الموجودة على مستوى كل ولاية و مصالح إدارية مركزية داخلية المتمثلة في الأجهزة الداخلية للوزارة.

و بالتالي فإنّ هذه الهيئة الإدارية المركزية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة من حيث تسييرها المالي و استعمالها للأموال العمومية⁽³⁾.

1- دواير عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 37.

2- بوشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الرابعة، 2008، ص 37.

3- صانع حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة على الاموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007-2010، ص 37.

• **الجماعات الإقليمية:** تنص المادة 16 من دستور 2016 على أنه تمثل الجماعات الإقليمية للدولة كل من البلدية و الولاية⁽¹⁾.

1- **البلدية:** تنص المادة 1 من قانون البلدية 10-11 على: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية"⁽²⁾.

2- **الولاية:** تنص المادة 1 من قانون الولاية 12-07 على: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة"⁽³⁾.

• **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:** هي مؤسسات أنشأتها الدولة، تتمتع بالشخصية القانونية لتسيير المرافق العمومية، تخضع لمبدأ التخصص و الوصاية الإدارية و تتمثل هذه المؤسسات في: المستشفيات، الجامعات فلها أهلية التقاضي و ذمة مالية مستقلة⁽⁴⁾.

ب- **المؤسسات الاقتصادية و الصناعية و التجارية:** استثنى قانون 90-32 المؤسسات العمومية الاقتصادية و الصناعية و التجارية من رقابة مجلس المحاسبة، و بالتالي فإنّ العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها هذه المؤسسات تكون طبقا للقانون المدني و التجاري⁽⁵⁾.

بالرجوع إلى الأمر 95-20 المعدل و المتمم، أصبحت المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً أو مواردها ذات طبيعة عمومية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

1- المادة 16 من دستور 2016، مرجع سابق.

2- المادة 1 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، لسنة 2011.

3- المادة 1 من قانون 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، 2012.

4- صانع حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مرجع سابق، ص38.

5- المادتين 3 و 4 من القانون 90-32، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 53 سنة 1990.

تمتد رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات مهما كان وضعها القانوني، تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأسمال أو سلطة قرار مهيمنة⁽¹⁾

ثالثا: الرقابة على هيئات التأمين و الحماية الاجتماعية: تنص المادة 10 من الأمر 20-95: "تخضع لرقابة المجلس كل الهيئات التي تقوم في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية"⁽²⁾

و يعرف الفقه التأمين على أنه: التأمين هي عملية يتحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المستأمن نظير مقابل ما يدفعه و هو القسط، على تعهد الطرف الآخر و هو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو للغير عند تحقق خطر معين، و يتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر⁽³⁾.

و عرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁽⁴⁾.

ت-رقابة تسيير الأسهم العمومية: تنص المادة 9 من الأمر 20-95: "...تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما

1- المادتين 8 و 8 مكرر من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

2- المادة 10 من الأمر رقم 20-95، مرجع نفسه.

3- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.ط، د.س، ص11.

4- المادة 619 من قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، ج.ر عدد 31، 2007.

كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها⁽¹⁾.

ث- الهيئات الأخرى: يراقب مجلس المحاسبة الهيئات و المؤسسات التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة خاضعة لرقابة المجلس في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها و تقييمها من خلال فحص نتائج استعمال هذه الهيئات⁽²⁾.

كما يراقب المجلس استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تلجأ إلى التبرعات العمومية لدعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و التربوية أو الثقافية و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني⁽³⁾.

ثانياً: المعيار الموضوعي:

تحدث الأمر رقم 95-20 في مادته الثانية أن رقابة المجلس تقع على أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و بالتالي فإنّ المجلس يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد و الوسائل المادية و الموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه كما يقيم تسييرها و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبة للقوانين و التنظيمات المعمول بها⁽⁴⁾.

تنصب رقابة مجلس المحاسبة على الأرصدة و القيم و الاعتمادات المالية الموجودة في ميزانية الدولة في شكل نفقات و إيرادات.

1- المادة 9 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

2- المادة 11 من الأمر رقم 95-20.

3- المادة 12 من الأمر نفسه.

4- بلقروشي حياة، مجلس المحاسبة بين التراجع و الطموح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 63.

الفرع الثاني

قواعد سير رقابة مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابته بوسائل متعددة و بأشكال مختلفة يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة في إطار ممارسة المهمة الرقابية.

و سنحاول في هذا الفرع دراسة القواعد التي يسير عليها مجلس المحاسبة إضافة إلى الوسائل المستعملة للرقابة.

أولاً: وسائل الرقابة:

حسب مضمون المادة 14 من الأمر 95-20، فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته إما على أساس⁽¹⁾:

أ- **الوثائق المقدمة:** و تكون رقابة مجلس المحاسبة على أساس الوثائق المقدمة من قبل المصالح و الهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابته.

ب- **الرقابة الفجائية:** تمارس هذه الرقابة بعدة طرق فإما أن تكون عن طريق التنقل إلى عين المكان و كذا الاستماع إلى كل مسؤول أو عون على مستوى تلك الهيئة لغرض التوصل إلى النتائج التي تؤدي إلى طبيعة الأخطاء المرتكبة و البث عن الأسباب التي أدت إلى الوقوع فيها أثناء تنفيذ الميزانية⁽²⁾.

ت- **التدخل التلقائي:** يمارس الرقابة بناءً على التدخل التلقائي للمجلس عند استعمال صلاحيات من تقييم و تصفية الحسابات أثناء القيام بعمليات التحقيق. فهذه الصلاحيات تجعل تدخلاته تلقائية في ممارسة الوظيفة الرقابية⁽³⁾.

1- المادة 14 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.
2- طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2001-2002، ص115.
3- المرجع نفسه، ص116.

ث- التدخل بموجب طلب: إضافة إلى الطرق السابقة، يمكن لمجلس المحاسبة بموجب طلب، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإخطار المجلس بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات مجلس المحاسبة.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول أن يعرضوا عليه دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية و استشارية في مشاريع النصوص القانونية⁽¹⁾.

ثانياً: حق الإطلاع و سلطة التحري:

يتمتع مجلس المحاسبة بحق الإطلاع و سلطة التحري في ممارسة مهامه الرقابية، و يحق له أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، و له سلطة الاستماع إلى رأي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته، و يقوم بممارسة حق الإطلاع و سلطة التحري التي يمنحها القانون للمصالح المالية في الدولة، و له إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة و ذلك بالاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام مهما كانت الحقبة التي تعاملت مع مراعاة التشريع المعمول به⁽²⁾.

يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بحق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس عندما تتطلب التحريات⁽³⁾.

ترسل للمجلس النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادر عن الإدارات الدولة المتعلقة بالتنظيم المالي و المحاسبي و بالإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل و الأموال العمومية، و له أن يطلب من السلطات السليمة لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات

1- المواد 17-20-21 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

2- المادة 55 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

3- المادة 56 من الأمر نفسه.

الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق و التقارير التي تمتلكها أو تعد حسابات هذه الهيئات و تسييرها⁽¹⁾.

و في حالة ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات الرقابة و تفتيش أثناء عملية رقابة و تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق صلاحياته القضائية المنصوص عليها في هذا الأمر، فإنه يرسل فوراً إلى المجلس تقريراً أو عند الاقتضاء ملخص من هذا التقرير أو محضر تدقيق و عند الاقتضاء يخضع ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان التابعين⁽²⁾.

لمجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله و تحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السليمة التي ينتمون إليها، و له استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله⁽³⁾.

كما يجوز لاختصاصيين أو الخبراء أو الأعوان في إطار المهام المسندة إليهم من قبل قضاة المجلس، و تحت رقابتهم الإطلاع على الوثائق و المعلومات و يلتزمون بالسر المهني⁽⁴⁾.

و حسب مضمون المادة 59 من الأمر 95-20 فيعفى المسؤولين أو الأعوان التابعون للمصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة و أيضاً التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إنشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني، يتعين عليه اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق و المعلومات و نتائج التدقيقات أو التحقيقات التي تقوم بها، و له اتخاذ كافة

1- المادة 57 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

2- المادة 57 مكرر من الأمر نفسه.

3- المادة 1/58 و 2 من الأمر رقم 95-20.

4- المادة 3/58 من الأمر نفسه.

الإجراءات من أجل المحافظة على الأسرار التجارية و الصناعية للمؤسسات و الهيئات الخاضعة لرقابته⁽¹⁾.

يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حساب التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، و الحفاظ على المستندات الثبوتية لحسابات التسيير و وضعها في تصرفه، و يلزم المحاسبين العموميين بإرسال مستندات الثبوتية لحسابات التسيير و تحدد آجال و طريقة تقديم حسابات التسيير عن طريق التنظيم⁽²⁾.

و باستقراء نص المادة 61 من الأمر رقم 20-95 فإنّ المجلس يصدر غرامات مالية تتراوح بين (5.000 دج) و (50.000 دج) ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق و المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها، و له أن يرسل أمراً للمحاسبين من أجل تقديم حسابه في الآجال الذي يحدده له، و في حالة انقضاء الأجل يطبق إكراهاً مالياً على المحاسب يقدره (500) عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوماً. كما يجوز تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من هذا الأمر على المحاسب المعني بمجرد انقضاء 60 يوماً⁽³⁾.

في حالة لم يتم تسليم الحسابات بعد مضي 60 يوماً تقوم السلطة الإدارية المؤهلة قانوناً بتعيين محاسب جديد، يطلب من مجلس المحاسبة و يكلف المحاسب الجديد بإعداد الحسابات و تقديمها وفقاً للآجال المحددة من قبل مجلس المحاسبة⁽⁴⁾.

يتعين على الأمر بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 7 من هذا الأمر تقديم حساباتهم الإدارية إلى المجلس وفقاً للآجال المحددة عن طريق التنظيم، و في حالة التأخير

1- المادة 59 من الأمر 20-95، مرجع سابق.

2- المادة 60 من الأمر نفسه.

3- المادة 61 من الأمر رقم 20-95.

4- المادة 62 من الأمر نفسه.

تطبق على الأمرين بالصرف الأحكام المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر 95-20⁽¹⁾.

يجب على الهيئات المذكورة في المواد 8 و 8 مكرر و 10 من هذا الأمر إرسال الوثائق الضرورية بطلب من المجلس حسب الآجال المحددة لممارسة المهام المخولة له حسب المادة 65 من الأمر رقم 95-20⁽²⁾.

حسب نص المادة 66 من الأمر 95-20 يتعين على الهيئات المذكورة في المادة 11 من الأمر رقم 95-20 أن ترسل بطلب من مجلس المحاسبة حسابات استعمال المساعدات المالية الممنوحة لها على أن تكون مرفقة بكل المستندات الثبوتية، و إذا لم يتم إعداد الحسابات عند استعمال هذه المساعدات، يُمكن مجلس المحاسبة أن يقوم في حدود صلاحياته بالرقابة انطلاقاً من الحسابات السنوية للهيئة المعنية.

يتعين على الهيئات المذكورة في المادة 12 من الأمر السالف الذكر أن ترسل إلى مجلس المحاسبة بطلب منه حسابات استعمال الموارد التي تم جمعها و يجب أن تبين هذه الحسابات تخصيص هذه الموارد حسب كل نوع من أنواع النفقات⁽³⁾.

طبقاً لنص المادة 68 من الأمر رقم 95-20 فإنّ كل رفض لتقديم أو إرسال الحسابات و المستندات و الوثائق إلى المجلس عند إجراء التدقيقات و التحقيقات، يعرض مرتكبيه لغرامة مالية تتراوح بين (5.000 دج) و (50.000 دج) كما يمكن أن يعاقب بنفس الغرامة كل من لا يقدم بدون مبرر لمجلس المحاسبة المعلومات الضرورية لممارسة مهامه أو يعمل على عرقلة عمليات التدقيق التي يجريها، و كل عرقلة متكررة تعد مشابهاً لعرقلة

1- المادة 63 من الأمر رقم 95-20 ، مرجع سابق.

2- المادة 65 من الأمر نفسه.

3- المادة 66 من الامر رقم 95-20..

سير العدالة و يتعرض المتسبب فيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 3/43 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾

المبحث الثاني

تنظيم مجلس المحاسبة

حدد المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20/11/1995 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية و التشكيلات القضائية و يضبط طرق تسييرها و تنظيمها و سنتناوله في (المطلب الأول) أما من حيث تشكيلته البشرية فإنّ المجلس يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية و يتمتعون بمركز قانوني محدد بموجب المرسوم رقم 95-23 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة، كما يحتوي على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية و الأجهزة التقنية و هذا ما سنتناوله من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العناصر المادية لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف قضائية مختلفة منها غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة قضائية و تساعدوا في ذلك مختلف المصالح الإدارية و التقنية التي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون. أما الإشراف على هذه الغرف و التشكيلات فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة⁽²⁾ يحكمهم قانون أساسي خاص بهم و هذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين.

1- المادة 68 من الأمر رقم 95-20 ، مرجع سابق.

2- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص56.

الفرع الأول

غرف مجلس المحاسبة

طبقا لنص المادة 09 من المرسوم 95-377 التي تنص على أن مجلس المحاسبة يتكون من 8 غرف ذات اختصاص وطني و تسع غرف ذات اختصاص إقليمي، إضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية⁽¹⁾.

أولاً: غرف ذات الاختصاص الوطني:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات و التسيير المالي للوزارات و رقابة الهيئات و المرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها و كذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽²⁾.

و لقد حددت المادتين 1 و 2 من القرار المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق ل 16 يناير 1996 مجالات تدخل مجلس المحاسبة و تطبيقات انقسامها: و تتمثل في:

- المالية.
- السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية.
- الصحة و الشؤون الثقافية و الاجتماعية.
- التعليم و التكوين.
- الفلاحة و الري.
- المنشآت القاعدية و النقل.
- التجارة و البنوك و التأمينات.

1- المادة 9 من المرسوم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 72، 1995.

2- <http://www.c.comptes.org-dz/ar/> Chambres-territoriales-ar-Html.

- الصناعة و المواصلات.

و حددت المادة 2 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996⁽¹⁾ اختصاص كل غرفة.

الغرفة الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
المالية	الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محامي الدولة)	محاسبوا الدولة (ما عدا محامي البريد و المواصلات).
السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية	رئاسة الجمهورية. مصالح رئيس الحكومة. الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني و الداخلية. المؤسسات الوطنية.	الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية و وزارة العدل.
الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية	الوزارة المكلفة بالصحة، العمل و الشؤون الاجتماعية و التكوين المهني و المجاهدين.	الوزارتان المكلفتان بالاتصال الثقافية، الشبيبة و الرياضة.
التعليم و التكوين	الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية و الشؤون الدينية.	الوزارتان المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي.
الزراعة و الري	الوزارتان المكلفة بالزراعة و الغابات.	الوزارتان المكلفة بالري و الصيد البحري.
المنشآت القاعدية و النقل.	الوزارتان المكلفتان بالأشغال العمومية و التعمير و البناء و السكن و التهيئة العمرانية.	الوزارة المكلفة بالنقل.
التجارة و البنوك و التأمينات	الوزارة المكلفة بالتجارة	البنوك و المؤسسات المالية مؤسسات التأمين و الشركات القابضة العمومية
الصناعات و المواصلات	الوزارات المكلفة بالصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و السياحة و الصناعة التقليدية	الوزارتان المكلفتان بالطاقة و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

1- القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها إلى فروع، ج.ر. عدد 6.

ثانيًا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

تختص الغرف ذات الاختصاص الإقليمي بمراقبة الجماعات المحلية و الهيئات و المرافق و المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي أو الجهوي الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي⁽¹⁾.

تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها و ذلك بناءً على قرار رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي لجنة البرامج و التقارير⁽²⁾.

و حددت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 95-377 و هي كما يلي⁽³⁾:

الغرف الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
الولاية	الولاية	الولاية
عنابة	عنابة - سككدة - الطارف	قلمة - سوق أهراس - تبسة - أم البواقي.
قسنطينة	قسنطينة - ميلة - جيجل	باتنة - بسكرة - سطيف - خنشلة.
تيزي وزو	تيزي وزو - بجاية - بومرداس	برج بوعريرج - المسيلة - البويرة.
البلدية	البلدية - عين الدفلى - المدية.	الشلف - الجلفة - تسمسيت.
الجزائر	الجزائر	تيزازة
وهران	وهران - مستغانم	غليزان - معسكر - سعيدة.
تلمسان	تلمسان - سيدي بلعباس.	عين تموشنت - تيارت - النعامة.
ورقلة	ورقلة - غرداية - الأغواط.	إليزي - الوادي - تمنراست.
بشار	بشار - تندوف	أدارا - البيض.

1- بوبكر أسهمان-نوتة العمارة، مجلس المحاسبة كجهات للرقابة على المال العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الادارية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم الحقوق و العلوم الادارية، جامعة حسيبة بن بعلي شلف سنة 2004 ،ص37.

2- المادة 31 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

3- نور الدين سعدي، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التدبير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التدبير، جامعة يحي فارس، المدية، 2015-2016، ص66.

و بصفة عامة فإنّ الغرف مسؤولة على أعمال التحقيق و التدقيق و الرقابة و الدراسة المسندة إليها و التي يتم توزيعها حسب رتب القضاة و طبيعة المهام الواجب القيام بها و مدى تعقدها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تشكيلة غرف مجلس المحاسبة

حسب مضمون المادة 47 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنّ مجلس المحاسبة يقوم بعقد جلسات لدراسة ملف القضايا المحالة عليه، و يفصل فيها في تشكيلات مختلفة، فقد تكون في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة و فروعها.

أولاً: تشكيلة كل الغرف مجتمعة:

طبقاً لنص المادة 49 من الأمر 95-20 فإنّ: "رئيس مجلس المحاسبة يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة.

تتكون هذه التشكيلة من نائب رئيس مجلس المحاسبة و رؤساء الغرف و قاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع و مستشاري الغرف حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي"⁽²⁾.

يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع و مستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناءً على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم و يتم تحديد هذه التشكيلة كل سنة و ذلك بأمر من رئيس المجلس. كما يعين بأمر مقرري التشكيلة

1- سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية- دور المفتشية العامة للمالية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006، ص22.

2- المادة 49 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعنيين ضمن هذه التشكيلة وفقا لنص المادة 37 من المرسوم 377-95⁽¹⁾.

يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة وله حق المشاركة في مناقشة مختلف القضايا المطروحة أما التشكيلة إلا أنه لا يشارك في المداولات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي.

و لا تصح مداولات كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف أعضائها⁽²⁾ و تجتمع من أجل المسائل المحالة عليه تطبيقا لهذا الأمر و كذا إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي و القواعد الإجرائية و كما يمكن لرئيس المجلس أن يستشير الغرفة في مجال تنظيم المجلس و سيره و كذلك في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة⁽³⁾.

ثانياً: تشكيلة الغرفة و فروعها:

طبقا لنص المادة 5 من الأمر 20-95 فإنّ: "تشكل الغرفة و فروعها في تشكيلة مداولة من ثلاثة قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

تفصل هذه التشكيلة قانوناً في النتائج النهائية للتدقيقات و التحقيقات التي تقضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة و التابعة لاختصاصها"⁽⁴⁾.

و بناءً على نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 فإنّ: "يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، و حسب الحالة من المقرر المراجع و قاض من الفرع أو من قاضيين في غياب المقرر المراجع.

يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت.

1- المادة 37 من المرسوم 377-95 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

2- المادة 49 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

3- المادة 48 من الأمر نفسه.

4- المادة 50 من الأمر نفسه.

تكوّن التشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة و لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المدعويين للمشاركة في الجلسة سبعة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

العناصر البشرية لمجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بطبيعة قضائية، فهو يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية و يكتسبون صفة القضاة.

يخضع قضاة مجلس المحاسبة لقانون خاص بهم يحدد مركزهم القانوني. و سنتطرق لدراسة المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة في (الفرع الأول)، أمّا السلطات سنخص به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة

طبقا لنص المادة 21 من الأمر 05-80 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة فقد اعتبر أعضاء مجلس المحاسبة قضاة خاضعين للقانون الأساسي للقضاة⁽²⁾ أمّا القانون رقم 90-32 فقد جردهم من هذه الصفة⁽³⁾.

و حسب نص المادة 39 من الأمر 95-20 فقد حددت حقوق قضاة مجلس المحاسبة واجباتهم، فهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 95-23 الذي ينظم كيفية تعيينهم و توظيفهم و كذا ترقيتهم و كذلك قواعد توقيع العقوبات.

1- المادة 35 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

2- المادة 21 من الأمر 05-80 ، مرجع سابق.

3- القانون 90-32 ، مرجع سابق.

أولاً: قواعد توظيف و تعيين قضاة مجلس المحاسبة:

"يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقاً للشروط الواردة في القانون الأساسي السالف الذكر، و يخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهراً يتم خلالها تقييم أدائهم المهني و استعداداتهم الوظيفية و بانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، و بناءً على رأي هذا الأخير يتقرر إمام تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائياً"⁽¹⁾.

و طبقاً لنص المادة 10 من الأمر 95-23 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة فيتعين على القضاة الذين يتم تنصيبهم بتأدية اليمين في جلسة رسمية يعقدها المجلس في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة بالصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة و صدق و إخلاص و أحافظ على سر التحريات و أكتم سر المداولات و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي و أن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف و النزيه"⁽²⁾.

و طبقاً لنص المادة 38 من الأمر 95-20 فإنّ القضاة يشكل سلكاً يحتوي على ثلاث فئات رئيسية و تنقسم كل فئة إلى مجموعات⁽³⁾:

1-رتبة خارج السلم: و تضم أربعة مجموعات:

- 1- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص36.
- 2- المادة 10 من الأمر 95-23 المؤرخ في 26/08/1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 48، سنة 1995.
- 3- المادة 38 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

أ- **المجموعة الأولى:** تضم رئيس مجلس المحاسبة: طبقا لنص المادة 03 من الأمر 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، فيتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي، و يتمتع بصلاحيات واسعة، إضافة إلى نص المادة 41 من الأمر 20-95 الذي يتولى التنسيق بين أعمال المجلس و متابعتها و تقديرها.

كما يشرف كذلك على شروط و طرق إعداد:

- اقتراحات برنامج نشاط الرقابة و حاصل إنجازها.
 - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة⁽¹⁾.
 - التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس⁽²⁾.
- و هذا طبقا لنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 377-95 المحددة للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

ب- **المجموعة الثانية:** تضم نائب رئيس مجلس المحاسبة و الناظر العام. تنص المادة 4 من الأمر 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على أن نائب رئيس مجلس المحاسبة يعين بواسطة مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من مجلس المحاسبة.

كما نصت المادة 42 من الأمر 20-95 على الدور الذي يقوم به و تتمثل في:

- مساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهامه الخاصة ما تعلق منها بتنسيق المجلس و متابعتة و تقييم فعاليته.
- ترأس إحدى غرف المجلس إذا غاب رئيسها أو حدث له مانع.

1- المادة 3 من الأمر 23-95 ، مرجع سابق.

2- هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، دط، دس ص37.

- و طبقا لنص المادة 05 من الأمر 95-23 السالف الذكر فيعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي من بين مجلس المحاسبة بناءً على اقتراح من الوزير الأول⁽¹⁾.

ت- المجموعة الثالثة: تضم رؤساء الغرف طبقا لنص المادة 44 من الأمر 95-20: فإنه يتم تعيين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة للقيام بالمهام التالية:

- رئاسة الغرف.

- تنسيق العمل بين تشكيلات الغرف.
- تحديد القضايا واجبة الدراسة.

ث- المجموعة الرابعة: تضم رؤساء الفروع: يعين رؤساء الفروع بنفس الطريقة التي يتعين بها رؤساء الغرف أي بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة و يتولى المهام التالية:

- الإشراف على مهام التحقيق و التدقيق التي يكلفون بها.
- رئاسة جلسات الفروع.
- إدارة مداولات الفروع⁽²⁾.

2-رتبة المستشارين: و تضم مجموعتين:

أ- المجموعة الأولى: تضم المستشار الأول: يعين المستشار الأول لقضاة مجلس المحاسبة بصفة مستشار بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

و تتمثل مهام المستشار الأول حسب مضمون المادة 06 من الأمر رقم 95-23 في:

- التدقيق، التحقيق، الدراسة.

1- هوام الشیخة ، مرجع سابق ، ص38.

2- المادة 45 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

- المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي و مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية⁽¹⁾.

ب- **المجموعة الثانية:** تضم المستشار: يتم تعيين المستشار بنفس الطريقة التي يعين بها المستشار الأول أي بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة⁽²⁾.

3-رتبة المحتسبين: تتكون من ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: محتسب رئيسي.

المجموعة الثانية: محتسب من الدرجة الأولى.

المجموعة الثالثة: محتسب من الدرجة الثانية.

يكلف المحتسبون القيام بأعمال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم، و يشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة⁽³⁾.

و تشمل مهامهم ما يلي:

- التدقيق و التحقيق و الدراسة.

- المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي و مشروع التقرير التقييمي التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

1- المادة 6 من الأمر 95-23 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، مرجع سابق.
2- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص28.
3- لبنى دكاش، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص53.

إضافة إلى قضاة أعضاء مجلس المحاسبة، أحدث المشرع الجزائري سلك المدققين الماليين بموجب المرسوم التنفيذي 240-01 المؤرخ في 20/12/2001⁽¹⁾، فهم موظفون منتدبون لدى المجلس من مختلف الإدارات و المؤسسات العمومية و ذلك حسب احتياجاته لكفاءات تقنية معينة. حيث يقومون بمساعدة القضاة في القيام بأعمالهم لا سيما في مجال تدقيق الحسابات كما يمكن لهم المشاركة في أعمال الرقابة.

و تجدر الإشارة إلى مستخدمي المجلس، فهم موظفون من مختلف الأسلاك يقومون بالمهام التالية:

- تقديم الدعم التقني الضروري للمراقبين و المهام المنوطة بكتابة الضبط و تسيير مالية المجلس⁽²⁾.

ثانياً: قواعد ترقية و تقييم قضاة مجلس المحاسبة:

ينتقل قضاة مجلس المحاسبة من رتبة إلى رتبة أعلى بناءً على السنوات الخدمة و أدائهم للمهام التي يكلفون بها من طرف رئيس مجلس المحاسبة.

و حسب مضمون المادة 74 من الأمر 20-95 فإن قضاة مجلس المحاسبة يخضعون أثناء أدائهم لمهامهم لتقييم سنوي يقوم به رؤساء الغرف بناءً على رأي رؤساء الفروع، و يتم ضبط التقييم النهائي و كذلك قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف و هذا تحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة، و في هذا الإطار يسهر مجلس القضاة على احترام مقاييس التقييم المهني و الترتيب في قائمة الاستحقاق كما له صلاحية النظر في التظلمات التي يقدمها القضاة بهذا الشأن⁽³⁾.

1- المرسوم التنفيذي 240-01 المؤرخ في 20/12/2001 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة.

2- محمد مسعي، مرجع سابق، ص148.

3- المادة 74 من الأمر 20-95 ، مرجع سابق.

ثالثاً: قواعد توقيع العقوبات على قضاة مجلس المحاسبة و طرق الطعن فيها:

أ- **العقوبات الموقعة على قضاة مجلس المحاسبة:** عند إخلال قضاة مجلس المحاسبة للواجبات الوظيفية و ارتكابهم الأخطاء المهنية، يتعرضون لعقوبات تضمنها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

و بناءً على استقراء نص المادتين 80 و 81 من الممر 95-23 فتتمثل قواعد توقيع العقوبات على قضاة مجلس المحاسبة مصنفة كالتالي:

1- العقوبات من الدرجة الأولى: يتم توقيع العقوبات من الدرجة الأولى و المتمثلة في الإنذار و التوبيخ من طرف رئيس مجلس المحاسبة بقرار بعد طلب توضيحات و استفسارات مكتوبة من القاضي المعني و شرح مبررات ذلك التصرف بشكل سلبي أو إيجابي، و يتم إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ توقيع العقوبة⁽¹⁾.

2- العقوبات من الدرجة الثانية: توقع العقوبات من الدرجة الثانية من طرف رئيس المجلس بموجب قرار بعد الحصول على رأي مجلس قضاة الذي يجتمع فيشكل مجلس تأديبي و يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة من عدد الأعضاء الحاضرين و تتمثل العقوبات الدرجة الثانية في: التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل الراتب أو جزء منه.

التخفيض في الدرجة، و الشطب من قائمة الترقية⁽²⁾.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة: تتمثل العقوبات من الدرجة الثالثة في: سحب بعض الوظائف الإحالة على التقاعد إجبارياً، العزل دون إلغاء الحق في المعاش. و تتخذ هذه العقوبات عند اجتماع مجلس المحاسبة كمجلس تأديبي و يتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

1- منصوري الهادي ، مرجع سابق، ص30.

2- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص39.

و حسب نص المادة 82 من الأمر 23-95 فتجسد هذه العقوبات بواسطة مرسوم رئاسي ما عدا حالة التنزيل في الرتبة فإنه تتم بواسطة قرار صادر عن رئيس مجلس المحاسبة⁽¹⁾.

لغرض ضمان النزاهة اللازمة في القرارات التي يتخذها المجلس التأديبي و حماية للقضاة من أي تعسف، أدخل المشرع ترتيبات هامة في هذا المجال لتمكين القاضي المعني من الإطلاع على الملف الذي يتم إيداعه لدى أمانة المجلس قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي، و كذلك منحه حق الدفاع عن نفسه سواء بصفة شخصية أو عن طريق اختيار شخص آخر مؤهل بأن يدافع عنه إذا أراد ذلك⁽²⁾.

إضافة إلى الإجراءات السالفة هناك إجراء آخر لا يقل أهمية عن الإجراءات الأخرى، ألا و هو الفصل بين دور كاتب الجلسة الذي ينحصر في إعداد محضر الجلسة، و دور مقرر الجلسة الذي هو قاضي الذي يتم اختياره ضمن أعضاء مجلس القضاة و له حق التحري حول الملف، كما يمكن له سماع القاضي المعني و هذا قبل عرض تقريره أمام المجلس التأديبي⁽³⁾.

ب- طرق الطعن في القرارات التأديبية: طبقا لنص المادة 96 من الأمر 23-95 المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة فيمكن للقاضي بتقديم طلب التماس و إلغاء العقوبات الموقعة ضده إلى رئيس مجلس المحاسبة⁽⁴⁾.

و تقضي نفس المادة أن العقوبات من الدرجة الأولى تسقط بقوة القانون بعد مرور سنتين كاملتين ابتداءً من تاريخ توقيع العقوبة شريطة ألا يتعرض القاضي خلال هذه المدة إلى عقوبات أخرى.

1- المادة 82 من الأمر 23-95 ، مرجع سابق.

2- منصوري الهادي، مرجع سابق، ص31.

3- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص40.

4- المادة 96 من الأمر 23-95 ، مرجع سابق.

أما العقوبات من الدرجتين الثانية و الثالثة، فإنّه حسب نص المادة 97 من الأمر 23-95 السالف الذكر التي نصت على إمكانية تقديم القاضي المعرض للعقوبات طلب إعادة تأهيله، (إعادة الاعتبار) و هذا بعد مرور 4 سنوات كاملة من تاريخ توقيع العقوبة، و تسقط العقوبات المسطرة على القاضي و تسحب من ملفه مباشرة في حالة موافقة المجلس على طلب القاضي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

سلطات قضاة مجلس المحاسبة

يتكون قضاة مجلس المحاسبة على شكل هرم، يترأس قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى مهمة الإشراف و التوجيه و كذا الرقابة على مختلف أجهزة و هيئات مجلس المحاسبة.

ثم يليه باقي القضاة في مستويات مختلفة من الهرم، حيث يقومون بمهام مختلفة، حيث يمارس رؤساء الغرف صلاحيات الإشراف و التوجيه و الرقابة على جميع الفروع التابعة لهم، و رؤساء الفروع يقومون بنفس المهام على مختلف القضاة التابعيين لكل فرع⁽²⁾.

أولاً: رئيس مجلس المحاسبة:

طبقاً لنص المادة 3 من الأمر 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة فإنّ رئيس مجلس المحاسبة يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة المتمثلة في⁽³⁾:

- 1- المادة 97 من الأمر 23-95، مرجع سابق.
- 2- برابح خديجة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص22.
- 3- المادة 3 من الأمر 23-95 ، مرجع سابق.

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي و أمام القضاء.
- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية و رئيس الهيئة التشريعية و أعضاء الحكومة.
- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي و يتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس و فعاليته.
- يوافق على برامج النشاط السنوي، و كذا الكشف التقديري لنفقات المجلس.
- يوزع رؤساء الفروع و قضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- يمكنه أن يرأس جلسات الغرف.
- يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة و مستخدميه.
- يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، أو توزيعهم، و يمارس صلاحياته عن طريق القرارات و التعليمات و الأوامر و المذكرات الاستعجالية المبدئية.
- يقوم رئيس مجلس المحاسبة بمهام تنشيط و توجيه و مراقبة مختلف المصالح الإدارية و التقنية التي يتكون منها المجلس باعتباره الرئيس الإداري الاعلى للمجلس.
- كما يترأس الجلسات لمجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة و يمكن له أن يترأس جلسات الغرف كما يوزع رؤساء الغرف و الفروع و يترأس اجتماعات لجنة البرامج و التقارير بصفته رئيس الهيئة القضائية⁽¹⁾.

1- منصوري الهادي ، مرجع سابق، ص33.

ثانيًا: الناظر العام:

يعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير الأول، حيث يتولى مهام النيابة العامة و يساعده في ذلك من ثلاثة إلى ست نظار مساعدين يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة و ناظرين عند كل غرفة ذات اختصاص إقليمي⁽¹⁾.

يمارس الناظر العام سلطة على النظار المساعدين.

كما يقوم بتحديد صلاحيات المصالح الإدارية الخاصة بالنظارة العامة و الناظر العام بالاشتراك مع رئيس مجلس لمحاسبة⁽²⁾.

و بهذه الصفة يتولى الناظر العام المهام التالية:

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، و في حالة رفضهم لذلك يطالب تطبيق الغرامات المالية.
- يطلب تنفيذ العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية و المالية.
- يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة و استنتاجاته مكتوبة كما له أن يقدم ملاحظات شفوية عند الاقتضاء.
- يتأكد من تنفيذ أوامر و تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية⁽³⁾.

1- سناطور خالد، مرجع سابق، ص22.

2- بوبكر أسهمان- نونة العمارية، مرجع سابق، ص39.

3- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص46.

ثالثاً: رؤساء الغرف و الفروع:

1- رؤساء الغرف: تنص المادة 4 من الأمر 95-23: "يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة و رؤساء الغرف، و رؤساء الفروع بمرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة".

و حسب مضمون المادة 44 من الأمر 95-20 فإن رؤساء الغرف يمارسون المهام التالية:

- رئاسة الغرفة.
- تنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف كما يسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في البرنامج الموافق عليه.
- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف و الفروع.
- يرأسون الجلسات و يديرون مداولات الغرف.
- إمكانية رئاسة جلسات الفروع⁽¹⁾.

2- رؤساء الفروع: يعين رؤساء الفروع بنفس الطريقة القانونية الخاصة بتعين نائب الرئيس و رؤساء الغرف، أي بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

يقوم رؤساء الفروع بالمهام المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر 95-20 المتمثلة في:

- رئاسة جلسات الفروع.
- الإشراف على حسن تأدية المهام المسندة إلى فروعهم عن طريق مراقبة نشاط القضاة التابعين لهم.
- إدارة مداولات الفروع⁽²⁾.

1- المادة 44 من الأمر 95-20 ، مرجع سابق.

2- المادة 45 من الأمر نفسه.

الفصل الثاني

أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بإختصاصات واسعة تتمثل في الإختصاصات القضائية و الإدارية، نظرا للطابع القضائي المعتمد من قبل مجلس المحاسبة في أعماله ، نجد أن الإختصاص القضائي يأتي في الدرجة الأولى من الإختصاص الإداري. (1)

نخصص المبحث الأول للرقابة القضائية،و المبحث الثاني للرقابة الإدارية.

المبحث الأول

الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

سندرس في هذا المبحث الإختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة، نتناول في المطلب الأول إختصاص تقديم حسابات المحاسبين العموميين و تقديم الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف أما في المطلب الثاني نتطرق إلى دراسة الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين.

المطلب الاول

تقديم حسابات لمجلس المحاسبة

يتعين على كل من المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف إيداع حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 56/95 حيث يلتزم كل من الأمرين بالصرف الرئيسيون والثانويون و المحاسبون العموميون التابعون لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة

العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة وذلك خلال أجل أقصاه 30 يوليو من السنة المالية للميزانية المقفلة⁽¹⁾.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميون والحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف.

الفرع الأول

تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين

أولا : تعريف المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي هو كل شخص معين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة آخرين⁽²⁾، حيث تم تعريفه بنص المادة 33 من قانون 21/90 فحسب مضمون هذه المادة فإنه يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية: تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد ، حركة حسابات الموجودات.

يعين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية فهو يخضع لسلطته و تحدد كيفية تعيين المحاسب العمومي واعتماده عن طريق التنظيم⁽³⁾.

ينقسم المحاسبون العموميون إما إلى محاسبين رئيسيون أو ثانويين و ذلك حسب نص المادة 9 المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 19 جانفي 1996.

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 56/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، يحدد بصفة مؤقتة الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.

² - بوبكر أسهمان، نونة العامرية، مرجع سابق ص 46

³ - منصور الهادي، مرجع سابق ص 38.

1- المحاسبون الرئيسيون:

هم الذين يسألون مباشرة أمام مجلس المحاسبة حيث يقدمون له الحسابات السنوية التي تتضمن العمليات الخاصة بهم و عمليات المحاسبين الثانويين التابعين لهم، و يثبتون حسب الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية .

حيث توافق كتاباتهم الحسابية من كتابات الأمرين بالصرف .

يتصف بصفة المحاسب الرئيسي الأعوان العموميون المحددون في المادة رقم 31 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر و هم المحاسب المركزي للخرينة العمومية، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي ، أمناء الخزينة في الولاية ، الأعوان المحاسبون المعينون للميزانيات المحلفة.

2- المحاسبون الثانويون:

هم فئة محددة من أعوان المحاسبة العمومية تضمنتها المواد 32،33،53،54 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 19 جانفي 1991 و هم كالتالي: قابضوا الضرائب، قابضوا أملاك الدولة، قابضوا الجمارك ، محافظوا الرهون ،أمناء الخزينة على مستوى البلديات .، رؤساء مراكز البريد و المواصلات، رؤساء مراكز البريد و المواصلات ، قابضوا مراكز البريد و المواصلات، أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية و القطاعات الصحية. (1)

يتولى المحاسبون العموميون الثانويون تجميع عمليات المحاسب الرئيسي أي وجود علاقة تسلسلية مع المحاسبون العموميون الرئيسيون و الثانويون. (2)

¹- أمجوج نوار ، مرجع سابق ص 88.

²- محمد فقير، الرقابة على النفقات العمومية، دار البيضاء الجزائر، بدون طبعة سنة 2010 ، ص 219

. التزامات المحاسبون العموميون:

يعتبر المحاسبون العموميون موظفون عموميون بالتالي فإنهم يخضعون للإلتزامات المقررة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و للقانون الأساسي الخاص بسلكهم بالإضافة إلى ذلك فإنهم يخضعون لجملة من الإلتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين.

- التنصيب و تسليم المهام.

- تعرض الوظائف.

- إيداع حساب التسيير⁽¹⁾

حيث يمسك المحاسب العمومي محاسبة أكثر دقة من تلك التي يمسكها الأمر بالصرف فهي تقتضي السهر على مراقبة شرعية تلك العمليات المنجزة فهو ملزم بإعداد حساب التسيير الختامي .

عند غلق كل سنة مالية حيث يهدف نظام المحاسبة العمومية إلى حماية الأموال و ضمان التصرف و يجب على كل محاسب عمومي إعداد تقارير دورية حول وضعية الخزينة التي يشرف عليها للإطلاع الوزير المكلف على وضعية الأموال العمومية.⁽²⁾

. يتمثل الدور الرقابي للمحاسب العمومي في مراقبة المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية أي مراقبة أعمال الأمرين بالصرف و التدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها.⁽³⁾

¹- برابح خديجة، شيشب غانية، مرجع سابق ص52.

²- منصور الهادي، مرجع سابق ص38.

³- هشام سلوفي، مذكرة حول المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، السنة الرابعة الدفعة39، المدرسة الوطنية للإدارة سنة 2005-2006 ص30.

. يقع على مسؤولية المحاسب العمومي مسؤولية كل الأخطاء التي تقع تحت إشرافه بالتالي فإنه يلتزم بالتعويض من ماله الخاص⁽¹⁾، لأن مهامه صعبة تتعلق بتسيير أموال عمومية تتطلب الدقة و الحذر فكل إخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقه يوقع مسؤوليته و هذا من طرف الوزير المكلف بالمالية و مجلس المحاسبة.⁽²⁾

ثانيا -أهمية حساب التسيير :

لحساب التسيير أهمية بالغة من الناحيتين:

1- من الناحية المالية: يسمح بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية المعينة ضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها و معرفة مردودها و إعداد مثل هذه الحسابات يتطلب الدقة و الأمانة المطلقة حيث يشرف على إعدادها أعوان متخصصون يتمتعون بالخبرة اللازمة و الكفاءة العالية.

2- من الناحية القانونية: يشكل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات العمومية إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذا الحسابات و التي تعتبر سندات إثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة و تتوفر عليها المسؤولية المالية و الشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة.⁽³⁾

¹- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و اجراءات مراجعة باقي الحسابات و كفايات اكتاب التامين يعطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

²- محمد فقير، الرقابة على النفقات العمومية، مرجع سابق ص 222.

³- امجوج نوار، مرجع سابق ص 106.

الفرع الثاني

تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف

الآمر بالصرف هو شخص يرأس هيئة إدارية عمومية و يتمتع بسلطة إنشاء دين على عاتق تلك الهيئة أو الأمر بتحصيل دين لصالحها. (1)

عرف المشرع الجزائري الأمر بالصرف في نص المادة 23 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث نصت على ما يلي "يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16 - 17 - 19 - 20 - 21 يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها أعلاه صفة الأمر بالصرف قانونا و تزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة. (2)

أولا : أنواع الأمرين بالصرف:

يوجد في النظام الجزائري فئتين من الأمرين بالصرف و هما الأمران بالصرف الأساسيون و الأمران بالصرف الثانويون حيث يخضعون لنفس الالتزامات و تترتب عليهم نفس المسؤوليات.

ثانيا - التزامات الأمران بالصرف:

يخضع الأمرين بالصرف إلى إلتزامات متعلقة مباشرة بممارسة الصلاحيات المالية المخولة لهم فهم ملزمون بموجب المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية بإعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين و ذلك عن طريق تقديم ما يثبت تعيينهم و إنتخابهم في المنصب الذي يخول لهم صفة الأمر بالصرف كذلك تقديم نموذج عن توقيعهم الشخصي قبل

¹- امجوج نوار، مرجع نفسه ص 82.

²- امجوج نوار، مرجع سابق ، ص 82.

مباشرتهم لصلاحياتهم المالية⁽¹⁾، كما يلتزمون أيضا بمسك محاسبة إدارية تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية و يحفظ جميع الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية العمليات المنجزة⁽²⁾، كما يلتزم أيضا الآمرون بالصرف بتقديم حساباتهم الإدارية إلى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة ، و ذلك حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 56/96 المؤرخ في 22 جانفي 1996⁽³⁾.

فانه يلتزم الآمرون بالصرف بتقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات والآجال المحددة عن طريق التنظيم

و إذا وقع هناك تأخير في الحسابات الإدارية تطبق على الأمرين بالصرف نفس الأحكام المتعلقة بالمحاسبين العموميين⁽⁴⁾.

يرى المختصون في تدقيق الحسابات أن النجاعة في مراقبة الحسابات تتوقف بدقة في طريقة حسابات المتقاضين ، إذا كانت هذه الحسابات تخضع للقواعد القانونية شكلا و مضمونا قبل إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة عندئذ يمكن القول أن أعمال التحقيق تصبح سهلة و توفر الكثير من الوقت كما تخفف على المقررين التحقيقات الأولية المملة و المكلفة للوقت⁽⁵⁾.

1- أمجوج نوار ، مرجع نفسه، ص - ص 82، 84.

2- شيهوب مسعود، مرجع سابق ص 104.

3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 56/96 مرجع سابق .

4- المادة 63 من الأمر 20-95 مرجع سابق.

5- معزوي نوال، مرجع سابق، ص 46 .

ومن بين الإلتزامات المرتبطة بالآمرين بالصرف الإمتناع عن إدارة أو مراقبة مشاريع و أعمال تكون لهم مصلحة شخصية أو تكون لهم حصص ومساهمات في المقاولات والشركات التي يبرمون معها الاتفاقيات والصفقات بإسم الهيئة التي يعملون لحسابها⁽¹⁾.

ثالثا - مسؤولية الأمر بالصرف:

إن الأمر بالصرف مسئول مدنيا و جزائيا على صيانة و استعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية حيث يكون مسئول شخصا على مسك جرد الممتلكات العقارية المكتسبة أو الخاصة بهم كما يكون مسئول على الإثباتات الكتابية التي يسلمها وعلى الأفعال والنشاطات اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق و ذلك في حدود الأحكام الثانوية المقررة في هذا المجال طبقا للمادتين 31 و 32 من قانون 21-90⁽²⁾.

رابعا :أهمية الحساب الإداري في الرقابة المالية:

تكمن أهمية الحسابات الإدارية في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة في كون أن القانون يلزم جميع الأمرين بالصرف بإعداد هذه الحسابات عند غلق كل سنة مالية و إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لغرض مراقبة نشاطهم المالي في تسيير الميزانية المالية و تقييم مردود الهيئات العمومية و تقدير مدى فعالية هذا النشاط، كما أنها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنة بين التقديرات التي تظمنتها الميزانية مع النتائج المتوصل إليها بعد تنفيذها ،حيث يعطي الفرق بينهما يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية ،و بالتالي يسمح بالتعويض على العجز

¹- امجوج نوار، المرجع السابق، ص84.

²- المادتين 31 و 32 من قانون 21-90 ، مرجع سابق.

في نشاطها المالي و ضبط التدابير المناسبة لتقاضي النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة و العمل على تحسين مستوى أدائها المالي.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين و الفعليين

لقد ألزم المشرع الجزائري المحاسبين العموميين تقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة وفي حالة إمتناعهم عن ذلك أو عدم تقديمها في الأجل المحددة تفرض عليهم عقوبات.

يدقق قضاة مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي أنجزوها و التأكد من مدى مطابقتها مع القواعد التشريعية و التنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية و البت في مسؤوليتهم الشخصية والمالية حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سندرس في الفرع الأول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، و في الفرع الثاني سنتناول مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين.

الفرع الأول

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يجب على مجلس المحاسبة القيام بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين و إصدار أحكام بشأنها حيث يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي و إصدار أحكام بشأنها ، فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية⁽²⁾. و المالية و هذا طبقا للمادة لنص المادة 82 من الأمر 20-95 التي تنص على ما يلي "يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو

¹ - أمجوج نوار ، مرجع، سابق ص 105.

² - منصور الهادي مرجع سابق ص 41.

المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

يمكنه عند الاقتضاء أن يحمل المسؤولية الشخصية و المالية الوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما⁽¹⁾.

. إذا لم تسجل على ذمة المحاسب العمومي أية مخالفة يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي و يبت بقرار مؤقت يتضمن أوامر أو تحفظات في الحالات الأخرى⁽²⁾. و ذلك طبقاً لنص المادة 83 من الأمر 20-95 التي تنص على ما يلي "يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل"⁽³⁾

أولاً - الإجراءات:

لقد حدد الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار صورة الرقابة إلى إجراءات إلزامية و التي يترتب عليها أمام إقحام مسؤولية المحاسب العمومي المالية الشخصية أو إبراء ذمته حيث تخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لثلاث إجراءات حددها الأمر 20-95⁽⁴⁾ و هي:

1- معاينة الحسابات:

¹- المادة 82 من الامر 20-95 مرجع سابق.

²- بوبكر اسمهان، مرجع سابق ص 56.

³- المادة 83 من الأمر 20-95، مرجع سابق.

⁴- منصور الهادي، مرجع سابق، ص 41.

يتولى المقررين عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين حيث يتولى رئيس كل غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تسطير برنامج الرقابة و توزيع المهام على القضاة الذين يتولون انجاز مهمة الرقابة و توفير كل الوسائل الضرورية لذلك⁽¹⁾.

قبل البدء في عمليات التدقيق يجب على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة كل الوثائق و المستندات المطلوبة لإجراء عملية الرقابة منها ما يتعلق بوضعية المحاسب نفسه كمحضر التصيب و قرار التعيين ، محضر إستلام المهام ، إكتتاب التأمين على المسؤولية المالية و منها ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة كالوثائق الثبوتية للنفقات و الإيرادات العمومية إضافة إلى الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة حيث يقوم القضاة بعمليات المعاينة و التدقيق وذلك وفقا لطريقة منهجية وهي كالتالي.

1- معاينة مدى مطابقة حسابات تسيير التنظيم المعمول به:

يقوم القاضي بالتأكد من مدى توفر المعلومات التالية:

- أن الحساب المقدم يتوفر على جميع الشروط الشكلية المطلوبة.
- توفر البيانات المطلوبة في الحسابات محل الرقابة لغرض معرفة الجهة المصدرة و السنة المالية المعنية.
- يجب على المحاسب المعني أن يوم بترقيم الصفحات التي يتضمنها حساب التسيير بشكل متسلسل و التأشير عليها.
- يجب أن يحمل الحساب محل الرقابة الاسم الكامل و التوقيع و ختم المحاسب الذي قدمه.

¹- أمجوج نوار، مرجع سابق ، ص 117.

- يجب توفير المستندات الثبوتية.
- الحرص على سلامة المعلومات المدونة و ذلك بعد التشطيب الحشر و الكتابة بين الأسطر.
- التأكد من كتابة المبالغ الإجمالية للإيرادات و النفقات بالأحرف .

ب- مراجعة مدى تطابق الحسابات و انسجامها : يتمثل في العمليات التالية:¹

- مقارنة النتائج المسجلة مع النتائج وأرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة.
- مقارنة الحسابات المسجلة مع الإعتمادات الأولية المقررة في الميزانية الأولية و الإضافية
- مقارنة حساب التسيير مع الحساب الإداري.

ج: المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة: يتم في هذه المرحلة التأكد من :

- صحة المبالغ المالية المسجلة مادة بمادة فصل بفصل .
- مطابقة مبالغ الحوالات ومختلف المستندات للحسابات المدونة في حساب التسيير.
- نقل نتائج التسيير المالي للسنة السابقة بشكل صحيح و مضمون.

د: ضبط مبالغ الإعتمادات المالية المخصصة :

يتم من خلال هذه العملية مراقبة الجوانب التالية:

- الرخص المالية المقررة خارج الميزانية.
- مراجعة عمليات التحويل و نقل الإعتمادات المالية.

هـ: مراجعة العمليات المنجزة :

¹ - أمجوج نوار، مرجع سابق ، ص117.

• مراقبة المستندات الثبوتية لكل عملية و التأكد من صحة البيانات و المبالغ التي تتضمنها تلك المستندات.

• مقارنة الحسابات المسجلة مع البيانات المسجلة في مختلف السجلات الحسابية.

و: مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية و حسابات التسبيقات.

ي : مراقبة عمليات الخزينة. (1)

2 -الحكم على الحسابات:

يصدر قرار الإبراء من طرف تشكيلة المداولة في حالة عدم تسجيل خطأ أو مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته فهي تصدر قرار مؤقت يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم توضيحات لتبرئة ذمته و تكون مدة التبليغ بالقرار في اجل شهر يحسب من تاريخ التبليغ.

3 -إصدار قرار نهائي:

بعد انقضاء الأجل المحدد للإجابة ، يقوم المجلس بتعيين مقررا مراجعا لدراسة الملف و تقديم اقتراحاته، ثم يقوم مجلس المحاسبة بإصدار حكما نهائيا بعد الاطلاع على كامل التفسيرات المقدمة من طرف المحاسب العمومي (2).

ثانيا:النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

1-إبراء ذمة المحاسب العمومي:

¹- أمجوج نوار، مرجع سابق ، ص – ص118-119.

²- منصور الهادي، مرجع سابق، ص 42

يمكن لمجلس المحاسبة إبراء ذمة المحاسب العمومي بقرار نهائي و ذلك في حالة ما إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة و سليمة⁽¹⁾.

حسب نص المادة 84 من الأمر رقم 20-95 فإن طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات ذات طابع قضائي تكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية⁽²⁾.

باعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة لديها طبيعة قضائية فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره مجلس المحاسبة لفائدة المحاسب العمومي يكتسب نفس الطبيعة ويكتسب قوة قانونية في مواجهة الأطراف المعنية به حيث يصبح ملزم لمجلس المحاسبة الذي أصدره و بالتالي فإنه لا يمكن الرجوع عنه⁽³⁾.

إن الإجراءات الواجب إتباعها من طرف مجلس المحاسبة ليست واضحة في منح قرارات التبرئة النهائية و كيفية الفصل فيها حيث يكون إصدار القرارات عن طريق المداولة مثل باقي القرارات التي يصدرها⁽⁴⁾.

2- وضع المحاسب العمومي في حالة مدين:

يصنع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا تبين من عمليات المراجعة وجود أخطاء في حساب التسيير الذي قدمه كتسديد نفقة غير قانونية أو في حالة نقص المبالغ المتواجدة في الخزينة أو عدم تحصيل إيراد معين، أو في حالة وجود عجز في أموال الصندوق⁽⁵⁾.

¹ - لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة مصر ، سنة 2004 ص 121.

² - المادة 84 من الأمر رقم 20-95 ، مرجع سابق.

³ - برايج خديجة ، مرجع سابق ص 58.

⁴ - أمجوج نوار، مرجع سابق ، ص 122.

⁵ - لعمارة جمال مرجع سابق ص 129

تقوم المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسبين العموميين على جميع العمليات الموكلة إليه⁽¹⁾ حيث تطبق هذه المسؤولية على جميع عمليات القسم الذي يديرونه من تاريخ تنصيبهم إلى غاية انتهاء مهامهم⁽²⁾.

تكون المسؤولية مالية عندما يثبت انه هناك نقص في الأموال و القيم⁽³⁾، و تكون شخصية عند ارتكاب مخالفات في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادة 35 و المادة 36 من القانون رقم 21-90⁽⁴⁾.

و تقوم مسؤولية المحاسبين العموميين الشخصية و المالية عن مسك المحاسبة و المحافظة على سندات الإثبات و وثائق المحاسبة و عن جميع العمليات المدنية في المادة 35 و 36 من نفس القانون⁽⁵⁾.

إن المسؤولية التي تقع على المحاسب العمومي تكاد أن تكون مسؤولية من نوع خاص لأنه يكون مسؤول عن كل الأخطاء التي تقع تحت إشرافه بالتالي يكون ملزم بالتعويض عنها من ماله الخاص⁽⁶⁾.

حيث نصت المادة 3 من المرسوم 312-91 على ما يلي "يتعين على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها"⁽⁷⁾.

1- المادة 38 من القانون 21-90

2- المادة 41 من القانون 21-90

3- المادة 42 من القانون 21-90

4- المادة 43 من القانون 21-90

5- المادة 45 من القانون 21-90 ، مرجع سابق.

6- رياض العابد، الرقابة المالية على نفقات البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم حقوق، 2014/2013 ص 84.

7- المادة 3 من المرسوم 312-91 ، مرجع سابق.

إن المهمة التي يتولاها المحاسب العمومي صعبة للغاية تتعلق بتسيير أموال عمومية تتطلب الدقة و الحذر الكبيرين حيث يمكن لكل من الوزير المكلف بالمالية تحريك هذه المسؤولية و لكن يمكن للمحاسب العمومي أن يتحصل على إعفاء جزئي من المسؤولية⁽¹⁾ و ذلك طبقا لنص المادة 8 من المرسوم 91-312 فحسب مضمون هذه المادة فانه يمكن للمحاسب العمومي الذي حركت إتجاهه المسؤولية الحصول على إعفاء جزئي⁽²⁾.

تهدف مسؤولية المحاسب العمومي إلى إجباره على التعويض الضرر الذي يلحق الهيئات المعنية جراء مخالفته هذه القواعد⁽³⁾.

و هذه المسؤولية يمكن أن تمتد لتشمل أعمال المحاسبين العموميين الشخصية و كذلك المسؤولية عن عمل الغير⁽⁴⁾.

أ- المسؤولية عن الأعمال الشخصية:

تتعلق هذه المسؤولية بكل مهام المحاسبون العموميون قانونا المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 90-21 و التي تتمثل في:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال و السندات و القيم و الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.
- حركة حسابات الموجودات⁽⁵⁾.

المسؤولية عن عمل الغير :

¹- رياض العابد الرقابة المالية على النفقات البلدية مرجع سابق ص 84.

²- المادة 8 من المرسوم 91-312، مرجع سابق.

³- المادتين 35 و 36 من القانون 90-21، مرجع سابق.

⁴- معزوزي نوال ، مرجع سابق ص65.

⁵- المادة 33 من قانون 90-21، مرجع سابق .

يكون المحاسبون العموميون مسؤولون عن عمل الأعوان التابعون لهم في المصالح التي يديرونها و يمكن أن تكون هذه المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت تصرفهم⁽¹⁾.

كقاعدة عامة لا يكون المحاسبون الرئيسيون مسؤولون عن عمل المحاسبون الثانويون المرتبطين لهم إلا في حدود التجميع المحاسبي الذين يقومون به⁽²⁾.

لم يعالج المشرع الجزائري بشكل واضح و دقيق مسألة التعويض الناتج عن الضرار التي يتسبب فيها المحاسبين العموميين بل أقر وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص ،وقد أعطى السلطة التقديرية لقاضي الحسابات لتقدير المبلغ المستحق⁽³⁾.

الفرع الثاني

مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين

لقد قام المشرع الجزائري بخلق نظام قانوني من اجل ضمان حسن تسيير أموال العمومية حيث حدد شروط استعمالها و ذلك لغرض تنفيذ الإيرادات و النفقات العمومية حيث يجب الحصول على ترخيص مسبق من الهيئات المؤهلة قانونا لذلك.

بالنسبة لميزانية الدولة يجب الحصول على ترخيص مسبق من المجلس الشعبي الوطني، أما البلديات و الولايات فيجب الحصول على ترخيص من المجالس الشعبية المحلية كاستثناء يجوز للأمر بالصرف تنفيذ عمليات مالية دون الحصول على ترخيص مسبق من

¹ - المادة 49 من قانون 21-90، مرجع نفسه.

² - المادة 41 من قانون 21-90، مرجع نفسه.

³ - لعمارة جمال، مرجع سابق 129.

هذه الهيئات ، مما يجعل من هذا الأخير محاسبا فعليا من الهيئات المتخصصة يجب عليه تقديم حساباته لمجلس المحاسبة من أجل مراقبتها و مراجعتها⁽¹⁾.

أولاً: مفهوم المحاسب الفعلي:

حسب مفهوم المادة 86 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه يعد محاسبا فعلي كل شخص يقبض إيرادات و يدفع نفقات و يحوز أن يتداول أموالا أو قيما تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و هي ملك لها ، وذلك بإلتماس من الناظر العام و دون أن يكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع و التنظيم المعمول بهما ودون أن يحوز على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض.⁽²⁾

لمجلس المحاسبة معاقبة الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون في حالة ما إذا تدخلوا في وظائف المحاسب العمومي بغرامة مالية قد تصل إلى 100.000 د ج⁽³⁾.

ثانيا:العناصر المكونة للتسيير الفعلي: للتسيير الفعلي ثلاثة عناصر و هي:

- أن يوجد هناك تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر لتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات أو تداول قيم و أموال عمومية.
- إستعمال أموال لتحقيق مصلحة عامة و ليست شخصية لأن في هذه الحالة يعتبر المحاسب الفعلي قام باختلاس أموال عمومية يخضع للعقوبات.
- عدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف في الأموال العمومية و عدم الترخيص له القيام بذلك⁽¹⁾.

¹- لعمارة جمال،مرجع نفسه 129.

²- المادة 86 ، من الأمر رقم 95-20،مرجع سابق.

³- عبد اللطيف لونيبي، الرقابة على مالية البلدية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2012-2013 ،ص 164.

ثالثاً: النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي:

إذا اثبت وجود تسيير فعلي يقوم مجلس المحاسبة بفتح تحقيق فيباشر قضاة مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الأشخاص المعنيين بها.

في البداية يقوم بإصدار قرار مؤقت يصرح فيه بالتسيير الفعلي و يتضمن على أمر موجه إلى الشخص المعني يلزمه تقديم حسابات تسييره إلى مجلس المحاسبة في أجل محدد و إذا إمتثل الشخص المعني لهذا الأمر يصبح قرار نهائي ،أما إذا عارض القرار ينظر مجلس المحاسبة في التفسيرات المقدمة من طرفه ، ففي حالة ما إذا كان هناك ما يبرر موقفه يتم إقرار عدم متابعته ،أما في حالة العكس يصدر مجلس المحاسبة قرار نهائي يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي و يلزمه بتقديم حساباته في الآجال المقررة لذلك.

. كيفية الحكم على حسابات المحاسبين الفعليين :يترتب على التصريح النهائي للتسيير الفعلي أن يقوم المحاسب الفعلي بتقديم حسابات تسييره لمجلس المحاسبة في أجل محدد، وفي حالة ما إذا تجاوز الأجل المحدد أو امتناعه عن تقديم حسابات التسيير فإنه يوقع مجلس المحاسبة على المحاسب الفعلي غرامة مالية.(2)

يجب على المحاسب الفعلي تقديم حساب تسييره في وثيقة واحدة تتضمن جميع العمليات المالية التي أنجزها خلال فترة تسييره الفعلي من إيرادات و نفقات ،و تكون هذه الوثيقة مرفقة بجميع الوثائق و المستندات الثبوتية التي تبرر جميع العمليات المنجزة و تكون موقعة من قبل المحاسب الفعلي ويتم المصادقة عليها من طرف الهيئات الإدارية المختصة،عقب تقديم المحاسب الفعلي تسييره المالي يشرع قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة العمليات المالية التي تتضمنها ،ثم الحكم عليها و ذلك بإتباع نفس الإجراءات المتبعة في الحكم على حسابات المحاسبين العموميين، فإذا لم يرتكب أي مخالفة لقواعد

¹- منصورى الهادى، مرجع سابق ص 129

²- امجوج نوار، مرجع سابق ص 129

المحاسبة العمومية يتم تبرئة ذمته ، و في حالة العكس فإنه تقوم مسؤوليته الشخصية والمالية.

يترتب أيضا على التسيير الفعلي أثار قانونية أخرى تقع في ذمة المحاسب الفعلي، فإذا نتج عن الأخطاء المالية التي إرتكبها أضرار تلحق بالهيئة العمومية التي تصرف في أموالها فإن هذه الأخيرة تحتفظ بحقها في طلب التعويض عما لحقها من أضرار⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة و هي النوع الثاني من الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، سنتناول في المطلب الأول دراسة رقابة نوعية التسيير .

أما في المطلب الثاني فسندرس رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية المالية.

المطلب الأول

رقابة نوعية التسيير

يمارس مجلس المحاسبة مراقبة نوعية التسيير التي تنصب على تقييم المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها و تحقيق المصلحة

¹- امجوج نوار ،مرجع نفسه، ص -130

العامّة، حيث نقوم في هذا المطلب دراسة هذه الرقابة التي تعتبر رقابة إدارية و ذلك من خلال دراسة كل من مفهوم رقابة نوعية التسيير و إجراءاتها و النتائج المترتبة عنها⁽¹⁾.

الفرع الأول

مفهوم رقابة نوعية التسيير

هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته و ذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة ، بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة، كما تشمل أيضا رقابة نوعية التسيير تقييم قواعد تنظيم، و عمل الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ،و كذلك التأكد من وجود آليات و إجراءات رقابية داخلية موثوقة و يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.

يسمى هذا النوع من الرقابة برقابة الأداء، أي تقييم مدى الفعالية و الكفاية و الإقتصاد في تسيير مؤسسة عمومية⁽²⁾.

حيث نصت المادة 6 من الأمر رقم 95-20 على رقابة نوعية التسيير، و حسب مضمون هذه المادة فإن مجلس المحاسبة مكلف برقابة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية ،حيث يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد ،و في نهاية تحقيقاته يوصي بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك⁽³⁾.

¹- منصوري الهادي، مرجع سابق ص 48.

²- الدكتور محمد مسعى ، مرجع سابق ص 156.

³- المادة 6 من الأمر رقم 90-20 مرجع سابق.

كما يراقب أيضا مجلس المحاسبة شروط منح و إستعمال الإعانات و المساعدات المالية الممنوحة من قبل الدولة ،و ذلك طبقا لنص المادة 70 من الأمر رقم 95-20 التي تنص على ما يلي:"يراقب مجلس المحاسبة شروط منح و إستعمال إعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق و الهيئات العمومية.

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر شروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة إستعمالها مع الغاية التي منحت من أجلها.

يتأكد مجلس المحاسبة عند الإقتضاء من مدى إتخاذ الهيئات المستفيدة على مستوى تسييرها ،الترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات و الوفاء بالتزاماتها المحتملة إزاء الدولة أو الجمعيات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات و تجنب إستعمال الضمانات التي تكون قد منحتها"⁽¹⁾ .

أولا- معايير رقابة نوعية التسيير:

لقد حدد المشرع الجزائري المعايير اللازمة لممارسة رقابة نوعية التسيير من طرف مجلس المحاسبة و ذلك عن طريق إشارته للعناصر التي تقوم عليها و التي تتمثل فيما يلي:

- الفعالية (efficacité): يقصد بها قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.
- النجاعة (efficience): يقصد بها الاستعمال الأحسن للموارد و الوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية و بلوغ الحد الأقصى في إستخدامها في تحقيق الأهداف المسطرة.

¹- المادة 70 من الأمر 20-95 مرجع سابق.

- الاقتصاد (économie): نقصد به الإقتصاد في التسيير ، و ذلك عن طريق تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة. (1)

الفرع الثاني

إجراءات رقابة نوعية التسيير

. يمارس مجلس المحاسبة إجراءات نوعية التسيير من خلال 3 مراحل أساسية و هي:

أولا - التحقيق و إعداد تقرير الرقابة:

حسب مضمون المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية.

حيث يحدد رئيس مجلس المحاسبة الرقابة الواجب إنجازها، كما يحدد أيضا السنوات المالية المعنية، و الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، و في حالة عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر ، فإنه يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ،و يعين من بينهم مقرا يشرف على أعمال المجموعة ،و بعد إنتهاء المهمة يعرض المقرر التقرير على تشكيلة مشتركة بين الغرف يتم إحداثها بأمر من رئيس مجلس

¹ -Crucis Henry Michel :Droit des contrôles financiers (Paris ,France : édition A.J.D.A1998) Page 407

المحاسبة من أجل هذا الغرض، تتكون هذه التشكيلة من قاضيين من كل غرفة يرأسها رئيس إحدى الغرف المعنية⁽¹⁾ .

ثانيا - المصادقة على التقرير:

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المتخصصة لدراسة و مناقشة الملاحظات التي تضمنتها التقرير⁽²⁾ ، و بعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية و ذلك بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة و هذا في أجل يحدده مجلس .

المحاسبة لا يقل عن شهر واحد و يكون قابل لتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة في حالة الضرورة من أجل تمكين المعنيين تقديم توضيحاتهم⁽³⁾.

ثالثا - المتداولة و التقييم:

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف و ذلك بناء على ما قدمه مسيروا الهيئات المعنية بالرقابة ، يقوم المقرر بعرض مشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة، بالتالي فإنه يمكن لهذا الأخير بمبادرة منه أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية أو بناء على اقتراح من المقرر أن يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المهنية بالرقابة و أعضاء التشكيلة⁽⁴⁾، ثم يقوم مجلس المحاسبة بضبط تقييمه النهائي و يصدر كل التوصيات و الإقتراحات قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير

¹- المادة 36 من المرسوم الرئاسي 95-377، مرجع سابق.

²- لونسى عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 161

³- محمد مسعى ، مرجع سابق ص 155.

⁴- منصوري الهادي ، مرجع سابق ص 50-51.

المصالح و الهيئات المراقبة و يرسلها إلى مسؤوليها و كذلك إلى الوزراء و السلطات المعنية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير

يختص مجلس المحاسبة بإصدار مجموعة من التقارير التي تعكس جهود الرقابة التي يمارسها المجلس على الأموال العمومية تمثل هذه التقارير الأدوات الرقابية للمجلس⁽²⁾ و هي تتمثل فيما يلي:

1- رسالة رئيس الغرفة: هي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة و الهيئات و المصالح التي خضعت لرقابة و كذلك سلطاتها السليمة أو الوصية بكل تلك النقائص التي تلحق بالخزينة العمومية و ذلك من أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحسين الوضع⁽³⁾.

2- المذكرة الاستعجالية: لقد نصت المادة 2/47 من المرسوم رقم 95-377 على استعمال المذكرة الاستعجالية و ذلك في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة و يمكن الفرق بينهما في كون أن المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية أكثر من رسالة رئيس الغرفة في كون أنها توقع من طرف رئيس المجلس و توجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين عكس مذكرة رئيس الغرفة توجه مباشرة إلى المصلحة المعنية⁽⁴⁾.

3- المذكرة المبدئية: هي رسالة يتطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال و تسيير أموال الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته⁽⁵⁾.

¹ - المادة 73 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

² - برابح خديجة- شبشب غنية ، مرجع سابق، ص41.

³ - منصور الهادي، مرجع سابق، ص140.

⁴ - أمجوح نوار، مرجع سابق، ص142.

⁵ - برابح خديجة- شبشب غنية ، مرجع سابق، ص42.

أقرت المادة 26 من الأمر رقم 95-20 على هذه الصلاحية و كذلك المادة 48 من المرسوم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة⁽¹⁾.

4- التقرير المفصل: يسجل في التقرير المفصل الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزئيا و التي يلاحظها مجلس المحاسبة أثناء قيامه بالرقابة حيث يقوم الناظر العام بتبليغ التقرير المفصل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا⁽²⁾.

5- التقرير السنوي: يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي يرسله إلى رئيس الجمهورية حيث يحتوي هذا التقرير على أهم الملاحظات و التقنيات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه من الضروري تقديمها و كذلك ردود المسؤولين و الممثلين القانونيين و السلطات المعنية، يتم نشر هذا التقرير سواء كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية، يقوم مجلس المحاسبة بإرسال نسخة من التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية⁽³⁾.

المطلب الثاني

رقابة الانضباط في مجال تسيير ميزانية المالية

يمارس مجلس المحاسبة رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية و التي يقصد بها تلك الرقابة التي يمارسها على التسيير الأمرين بالصرف و ذلك بهدف معاينة مدى احترامهم للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما في تسيير الأموال العمومية و الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم و في حالة ما إذا ارتكب المخالفين أخطاء تلحق ضرر بالخزينة العمومية فإنه يحق لمجلس المحاسبة توقيع الجزاء عليهم⁽⁴⁾.

¹- منصوري الهادي، مرجع سابق، ص142.

²- شويخي سامية أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة علي المال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2010-2011ص95.

³- المادة 16 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁴- لونسي عبد الأطيف، مرجع سابق، ص40

الفرع الأول

نطاق ممارسة الرقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية

حسب مضمون المادة 20 من الأمر رقم 10-02 فإن رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية تشمل أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق المذكورة في نص المادة 07 من الأمر رقم 95-20⁽¹⁾ التي تتمثل في مصالح الدولة و الجمعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية⁽²⁾.

كما تشمل أيضا الأشخاص المذكورين في نص المادة 86 من الأمر رقم 95-20 و هم الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون كما يمارس أيضا مجلس المحاسبة رقابته على تسيير الشركات و المؤسسات و الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجمعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال⁽³⁾.

أولاً: المخالفات المتعلقة بقواعد الانضباط في تسيير الميزانية و المالية:

يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب على المخالفات التالية:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات و الإيرادات.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات.
- الالتزام بالنفقات دون توفر السلطة أو الصفة.

¹- المادة 20 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

²- المادة 7 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

³- المادة 86 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو الوسائل أو القيم أو الأموال العامة.
- إخفاء مستندات عن مجلس المحاسبة أو تقديم وثائق مزيفة.
- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجورة من طرف الإدارات و الهيئات العمومية.
- التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الرفض الغير المؤسس أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

يمارس مجلس المحاسبة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية عن طريق غرفة تدعى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و تتكون هذه الغرفة من:

- رئيس الغرفة.
 - 6 مستشارين على الأقل.
- في حالة ما إذا اكتشف مجلس المحاسبة أثناء قيامه بالرقابة وجود خطأ أو مخالفات تدل ضمن الحالات المذكورة في كل من المادة 88 و 91 المشار إليهما سابقاً فإنه يقوم بإخطار غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية من اجل مباشرة التحقيقات التي يقتضيها هذا النوع من الرقابة⁽¹⁾.

¹- لونسي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص164-165.

كما يمكن أيضا لمجلس المحاسبة القيام برقابة الانضباط في مجال الميزانية و المالية بناءً على الطلب من السلطات قانونا المذكورة في المادة 101 من الأمر رقم 95-20.

- الوزير الأول
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزراء و المسؤولين على المؤسسات الوطنية المستقلة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

لقد ذكر المشرع الجزائري المخالفات التي تعتبر خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و ذلك راجع لعدم إمكانية حصرها كونها متنوعة و كثيرة⁽²⁾.

في حالة ما إذا تم الكشف عن وجود أخطاء و مخالفات تدخل في مجال تطبيق المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 يتم إخطار مجلس المحاسبة من طرف السلطات السالفة الذكر أو من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة و ذلك عن طريق تقرير مفصل

¹- المرجع نفسه ، صص165-166.

¹- أمحوج نوار ، مرجع سابق ، صص150-151

يقترح فيه إحالة الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بناءً على ذلك يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإحالة الملف الذي أخطر به إلى الناظر العام قصد المتابعة أمام الغرفة المختصة.⁽¹⁾

يمكن للناظر العام أن يقوم بحفظ الملف بقرار معلل قابل للإلغاء أما إذا قرر المتابعة يحرر كتابيا الاستنتاجات التي توصل إليها و يقوم بإرسال الملف إلى رئيس غرفة الانضباط من أجل فتح التحقيق يقوم رئيس هذه الغرفة بتعيين مقرر يتولى التحقيق في الملف و يخطر الشخص المتابع فوراً عن طريق رسالة موصى عليها لأن التحقيق يكون حضوري و أثناء التحقيق يمكن للمقرر الاستماع إلى كل عون قد يرى أنه له علاقة بالموضوع.⁽²⁾

في ختام التحقيق يحرر المقرر تقريره مرفقا بالاستنتاجات التي توصل إليها و يرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لتبليغه إلى الناظر العام و في حالة ما إذا أثبتت نتائج التحقيق أنه لا مجال للمتابعة يمكن للناظر العام أن يقرر حفظ الملف.

يبلغ هذا القرار إلى كل من رئيس مجلس المحاسبة و العون محل المتابعة إذا كانت الوقائع من شأنها أن تبرر إحالة الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية يقوم الناظر العام بإرسال الملف إلى رئيس الغرفة مصحوبا باستنتاجاته الكتابية والمعللة⁽³⁾.

يعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية من بين قضاة هذه الغرفة قاضيا مقررًا يتكلف بالملف و يقوم بتقديم الاقتراحات كما يقوم أيضا رئيس الغرفة

¹- أمحوج نوار ،مرجع نفسه،ص150.

²- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل لشهادة الدكتوراة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2013-2014 ، ص 65

³- المادة 97 من الأمر رقم 95-20 المعدلة بموجب المادة 25 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

بتحديد تاريخ الجلسة و إعلان رئيس مجلس المحاسبة و الناظر بذلك يستدعى الشخص المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار باستلام من طرف رئيس الغرفة⁽¹⁾.

يمكن للشخص المتابع أو محاميه أو مساعده الإطلاع لدى كتابة ضبط المحاسبة على الملف الذي يعينه كاملا بها في ذلك الاستنتاجات الكتابية للناظر العام في أجل لا يقل عن مدة شهر من تاريخ الجلسة بعد استلام الاستدعاء، يكون هذا الأجل قابل للتتمديد مرة واحدة و ذلك بطلب من المعني أو من يمثله كما يمكن لهذين الأخيرين تقديم مذكرة دفاعية⁽²⁾.

تعقد غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية جلساتها بمساعدة كاتب الضبط بحضور الناظر العام و في حالة ما إذا تغيب المتابع عن الجلسة رغم استدعائه مرتين يمكن للغرفة أن تثبت في القضية، تطلع الغرفة على اقتراحات المقرر و استنتاجات المقرر العام و مذكرة الدفاع و تفسيرات المتابع أو من يمثله قانونا بعد اختتام المرافعات يقوم رئيس الجلسة بعرض القضية للمداولة و لذلك دون حضور الناظر العام و المتابع و وكيله وكاتب الضبط تداول الغرفة في كل اقتراح تقدم به المقرر و ثبت بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تثبت الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة و المقرر و كاتب الضبط حيث يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية يبلغ القرار إلى الناظر العام و المعني و إلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بالطرق القانونية كما يبلغ أيضا إلى السلطات السليمة و الوصية التي يخضع لها العون المعني⁽³⁾.

العقوبات التي تصدرها غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

حسب مضمون المادة 89 من الأمر رقم 95-20 فإن مجلس المحاسبة يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 السالفة الذكر بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة

¹- المادة 98 من الأمر نفسه، المعدلة بموجب المادة 26 من الأمر نفسه.

³-المادة 99 من الأمر نفسه.

³- المادة 100 من الأمر نفسه ، المعدلة بموجب المادة 27 من الأمر رقم 02-10،.

في حق مرتكبي هذه المخالفات و لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة و لا يمكن الجمع بين الغرامات إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة على رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

طبقا لنص المادة 89 من الأمر رقم 95-20 فإن القرارات التي تصدرها غرفة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية تتضمن غرامات مالية ضد مرتكبي المخالفات التي تمثل خرقا لقواعد الانضباط المالي و لا يمكن للغرامة المالية التي يوقعها مجلس المحاسبة أن تتعدى المرتب الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكابه للمخالفة⁽²⁾ و في حالة ما إذا أثبت أن الأخطاء المرتكبة تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو عينية شخصية على حساب الدولة أو الهيئة العمومية التي يعمل العون لصالحها فإنه يضاعف مبلغ الغرامة⁽³⁾ و لا تتعارض المتابعات و الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية عند الاقتضاء⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

يصدر مجلس المحاسبة قرارات بعد أن يقوم بفحص الحسابات سواء الحسابات الإدارية أو حسابات التسيير و في حالة ما إذا كشفت نتائج التحقيق وجود خطأ أو مخالفات يحق للمعني بالطعن في قرارات مجلس المحاسبة .حيث أنه يوجد نوعين من طرق الطعن و

¹- المادة 89 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

²- المادة 89 من الأمر رقم 95-20 من الأمر نفسه ،

³- المادة 91 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁴- المادة 92 من الأمر نفسه.

التي تتمثل في طرق الطعن الداخلية التي تطرح أمام مجلس المحاسبة و طرق الطعن الخارجية التي تطرح خارج مجلس المحاسبة و ذلك طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01⁽¹⁾.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من طرق الطعن الداخلية و الخارجية و ذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول

طرق الطعن الداخلية ضد قرارات مجلس المحاسبة

تتميز قرارات مجلس المحاسبة بالصيغة التنفيذية تصدر باسم الشعب حيث كفل المشرع للمتقاضي في مجلس المحاسبة كل حقوق الدفاع من بينها الحق في الطعن سواء عن طريق الطعون الداخلية أو الخارجية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة طرق الطعن الداخلية المتمثلة في المراجعة و الاستئناف التي تتم على مستوى مجلس المحاسبة .

أولا المراجعة (التماس إعادة النظر)

نص المشرع الجزائري على إجراء المراجعة في الأمر رقم 95-20 و ذلك من خلال المواد 102-103-104-105-106⁽²⁾.

فحسب نص المادة 102 من الأمر رقم 95-20 فإن قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة حيث يتم تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار حيث أنه يمكن

¹- برابج خديجة- شبشب غنية، مرجع سابق، ص72.

²- برابج خديجة، شبشب غنية، مرجع سابق، ص72.

للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائياً. تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في حالة وجود أخطاء الإغفال أو التزوير أو الاستعمال المزدوج و عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك⁽¹⁾.

و كذلك حسب مضمون المادة 03 من نفس الأمر فإنه لقبول طلب المراجعة يشترط أن يشتمل على عرض الوقائع و الوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات و الوثائق الثبوتية حيث يوجه هذا الطلب إلى رئيس مجلس المحاسبة و ذلك في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة تقوم الغرفة أو الفرع التي صدرت القرار موضوع الطعن بمراجعته و ذلك طبقاً لنص المادة 104 من الأمر رقم 95-20 التي تنص على ما يلي: "تدرس الغرفة أو الفرع طلب مراجعة القرار موضوع الطعن الذي صدر عن أي منهما.

يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضياً يكلف بدراسة طلب المراجعة و تقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول و صحة هذا الطلب.

يبلغ الملف بعد نهاية الدراسة إلى الناظر العام لتقديم استنتاجه كتابياً.

يحدد رئيس الغرفة أو الفرع بعد ذلك تاريخ الجلسة و يبلغ كل الأطراف.

يشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع⁽²⁾.

لا يترتب على إجراء المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن لكنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني و الناظر العام أن يأمر بوقف

¹- المادة 102 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

²- المادة 104 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

تنفيذ القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك.

ثانياً: الاستئناف:

تكون القرارات التي تصدرها الغرف و الفروع قابلة للاستئناف بغرض تعديلها أمام مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف المتجمعة باستثناء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه⁽¹⁾.

حسب مضمون المادة 107 من الأمر رقم 95-20 تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن و لا يقبل الاستئناف إلا إذا قدم من طرف المتقاضي المعني أو السلطات السليمة أو الوصية أو الناظر العام تقدم عريضة الاستئناف كتابيا و مرفقة من طرف صاحب الطلب أو ممثله قانونا حيث ترفق عريضة الاستئناف بعرض دقيق و مفصل للوقائع و الدفع المستند إليها و يتم إيداعها لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو عن طريق إرسالها إلى هذا الأخير و ذلك مقابل وصل إيداع أو إشعار باستلام.

حيث أنه يترتب على الاستئناف توقيف القرار موضوع الطعن⁽²⁾.

يتم النظر في طلبات الاستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف متجمعة ما عدا الغرفة المصدرة للقرار حيث يتم اتخاذ القرار بالأغلبية و ذلك طبقا لنص المادة 108 التي تنص على ما يلي: "يدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة ما عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن و يفصل فيه بقرار.

¹- شويخي سامية ، مرجع سابق، ص96.

²- المادة 107 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا لكل ملف يكلف بالتحقيق يعد المقرر تقريره متضمنًا اقتراحاته و يبلغ كل الملف إلى الناظر العام.

يقدم الناظر العام استنتاجه الكتابية و يعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة.

يحدد رئيس مجلس المحاسبة تاريخ الجلسة و يبلغ المستأنف بذلك⁽¹⁾.

و بعد كل هذه الإجراءات تطلع تشكيلة كل الغرف متجمعة في جلساتها على عريضة الاستئناف و على كل الوسائل المعتمد عليها في دعم الاستئناف و كذلك كل مقترحات المقرر و استنتاجات الناظر العام.

حيث أنه يمكن للمستأنف أو من يمثله قانونًا بطلب من أحدهما تقديم ملاحظاته الشفوية و في الأخير يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر و الناظر العام و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات⁽²⁾.

الفرع الثاني

طرق الطعن الخارجية ضد قرارات مجلس المحاسبة

طبقًا لنص المادة 10 من الممر رقم 95-20 فإن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المتجمعة تكون قابلة للطعن أمام المحكمة العليا حيث يتم تقديم الطعن بالنقض بناءً على طلب من الشخص المعني أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام و في

¹- المادة 105 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

²- المادة 109 من الأمر نفسه.

حالة ما إذا قضت المحكمة العليا بنقض القرار موضع الطعن فإنه تحترم تشكيلة كل الغرف متجمعة كل النقاط القانونية التي تم الفصل فيها⁽¹⁾.

حسب نص المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يكون له أثر موقف فعندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع.

فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يتضمن سوى حالة واحدة يتصدى فيها مجلس الدولة الموضوع بعد نقض القرار المطعون فيه ألا و هو نقض قرار مجلس المحاسبة فلا يتم إعادة الملف إلى مجلس المحاسبة فمجلس الدولة هو الذي يمارس كامل ولايته على القضية من ناحية الوقائع و القانون⁽²⁾.

¹- المادة 110 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

²- معزوزي نوال ، مرجع سابق، ص104.

خاتمة:

يختص مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة للأموال العمومية و هذا ما أجمعت عليه مختلف الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و اختلفت الطبيعة القانونية في كل القوانين المنظمة له، فوجد القانون 05.80 اعتبره هيئة ذات صلاحيات قضائية و إدارية حيث كانت رقابته تشمل أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها .

أما القانون 32.90 فقد كان عكس القانون السالف الذكر(05.80) و ذلك من خلال تجريد المجلس من صلاحياته القضائية و ترك الصلاحيات الإدارية فقط و تضيق مجال رقابته بحيث حصر وظيفته في مراقبة أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية الإدارية ، كما جرد أعضائه من صفة القضاة.

بعد صدور الأمر 20.95 المعدل و المتمم أعاد المشرع الجزائري النظر في كيفية تنظيم مجلس المحاسبة و ذلك بإعادة الصلاحيات القضائية له و ذلك من خلال رقابة المطابقة التي يقوم، و المركز القانوني لأعضائه حيث أصبحوا يتمتعون من جديد بصفة القضاة .

و عمل على توسيع مجال الرقابة ، حيث يشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية مهما كانت طبيعتها القانونية.

أنشأ المجلس غرف إقليمية تابعة لمجلس المحاسبة تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية.

يمارس مجلس المحاسبة دورا هاما في حماية الأموال العمومية و المساهمة في تحسين تسييرها ، و ذلك بموجب الاختصاصات المخولة له التي تتمثل في الوظيفة الاستشارية للمشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية .

و يساهم مجلس المحاسبة من خلال الرقابة الإدارية في تحسين النشاط المالي و كذا التوصيات و الإقتراحات الصادرة عن المجلس في إطار استشارته في أية قضية ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصه.

و عليه فإن النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس عديدة و كافية حيث يتمتع المجلس بدور هام و فعال في إطار مهامه الرقابية لكل ما هو متعلق بالمال العام و ذلك لما له من صلاحيات قضائية يتمتع بها حيث يسعى إلى ترقية إجبارية تقديم حسابات من أجل إضفاء الشفافية ، و عن دوره الإستشاري فهو يساهم في ترقية كل ما هو متعلق بالمالية العمومية و كذا دوره في المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية. لكن ما نلمسه في الواقع فهو معاكس تماما لما هو في النصوص القانونية بالرغم من الإصلاحات المتتالية التي عرفها، إلا أنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب من الشفافية و التسيير العقلاني للأموال العمومية و ذلك من خلال النتائج التالية :

- إن القرارات الصادرة عن المجلس ذات طابع قضائي يرجع تنفيذها إلى وزير المالية الذي يتمتع بسلطة إعفاء الذين تم إدانتهم من طرف المجلس .
- نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية في الجريدة الرسمية قصد معرفة الجمهور كيفية تسيير هذه الأموال من قبل القائمين عليها و هذا الإجراء تم النص عليه دستوريا.
- ابد أن يكون هناك إلزام قانوني لكافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على تقارير الرقابة في مدة معينة.

- منح قضاة مجلس المحاسبة و أعوانهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية و حمايتهم من شتى أشكال الضغوطات.
- عدم وجود ضمانات قانونية و مادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظيفتهم على الوجه المطلوب.

بالرغم من كل النقائص لا يجب إنكار الدور الكبير و الهام لمجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية و ذلك عن طري القيام بإصلاحات جذرية للقوانين المنظمة للمجلس ، و في الأخير نقدم بعض التوصيات:

- تزويد مجلس المحاسبة بالموارد المادية و البشرية ، و تكون هذه الأخيرة لها الكفاءة اللازمة لمسايرة لكل ما يحصل في ميدان الرقابة.
- منح المجلس إمكانية نشر أعماله في الجريدة الرسمية.
- إعطاء لمجلس المحاسبة حرية التحرك من تلقاء نفسه دون اللجوء إلى سلطة أخرى.
- إدراج المادة 22 من الأمر 20.95 الذي يعطي فرصة للجان البرلمانية الإتصال المباشر بمجلس المحاسبة.
- إضفاء الطابع الإلزامي للآراء و توصيات المجلس في إطار ممارسة الرقابة الإدارية.

أهم توصية تكمن في إذا ما كانت هناك قوانين تتميز بالدقة و الفاعلية و الحكمة لا تكفي إذا لم توجد إرادة لتغيير نحو تكريس الديمقراطية و الشفافية بشكل خاص في تسيير المال العام و عليه فإن لم توجد إرادة التغيير فإن هذه القوانين تبقى مجرد حبر على ورق.

قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات باللغة العربية:

1- الكتب :

1-بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة،دار العلوم بدون طبعة، الجزائر 2004،

2-بوشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر،2008.

3-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ،2008.

4-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر، سنة 2005.

5-شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر، سنة 2007.

6-لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر سنة 2004.

7-محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ، دون طبعة ، دون سنة.

8-محمد فقير، الرقابة على النفقات العمومية، دار البيضاء ، الجزائر ،دون طبعة،سنة2010.

9-محمد مسعي، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر ،سنة 2003.

10- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، بدون ، طبعة بدون سنة.

أ- الأطروحات:

2-تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014.

ب- المذكرات :

1-أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية ، جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2006-2007.

2-برايح خديجة، شبشب غانية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق بودواو ، جامعة محمد بوقرة ، 2015-2016.

3-بلقرش حياة، مجلس المحاسبة بين التراجع و الطموح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2011-2012.

4-بوبكر اسمهان، نونة العمارية، مجلس المحاسبة كجهاز للرقابة على المال العام ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة حسيبة بن بعلي، شلف، 2004.

5-دواعر عفاف، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013.

6-سعيد نور الدين، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في علوم التسيير ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، يحي فارس ، المدية ، 2015-2016.

- 7- سلوقي هشام، مذكرة حول المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، السنة الرابعة ، الدفعة 39، المدرسة الوطنية للإدارة ، سنة 2005-2006.
- 8- سيناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية ، دور المفتشية العامة للمالية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006.
- 9- شويخي سامية أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة علي المال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان 2010،2011._
- 10- صانع حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 18، سنة 2007-2010.
- 11- طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2001-2002.
- 12- لعابد رياض ، الرقابة المالية على نفقات البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون إداري جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014
- 13- لونيسي عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2012-2013.
- 14- لينة دكاش، جريمة الإختلاس و التبديد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بسكرة، 2007-2008.
- 15- معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2010-2011.

16-منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2014-2015.

2-النصوص الدستورية:

1-القانون رقم 01.16 المؤرخ في 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996 ، جريدة رسمية عدد 14 سنة 2016

3-النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975،المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 78 1975 المعدل و المتمم بموجب قانون 05.07 ،المؤرخ في 13/05/2007 جريدة رسمية عدد 31 ،2007.

2- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 10 سنة 1980.

3- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، جريدة رسمية عدد 35 سنة 1990.

4- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990،المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 53 سنة 1990.

5- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 39 ،1995.

6- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،جريدة رسمية عدد 48 سنة 1995.

7- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المكمل للأمر 95 . 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة.

8- القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ،جريدة رسمية عدد 37 سنة، 2011.

9- القانون 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 ، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، سنة 2012.

4- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 72.

2- المرسوم التنفيذي 71-259 ، المؤرخ في 19 أبريل 1971 الملغي لأحكام المرسوم 63.127.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات و كفاءات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

4- المرسوم التنفيذي 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، يحدد بصفة مؤقتة الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.

5- المرسوم التنفيذي 01-240 المؤرخ في 20/12/2001 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة.5

5 : القرارات :

1-القرار المؤرخ في 16/01/1996 يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها إلى فروع ، جريدة رسمية عدد 6، سنة 1996 المعدل بموجب القرار المؤرخ في 16/04/1996 جريدة رسمية عدد 4 سنة 1996.

المواقع الإلكترونية:

WWW.COMPTES.dz

ثانياً باللغة الفرنسية:

Michel Henry curcis droit des contrôles financières paris France

Edition A.J.D.A 1998

صفحات	الفهرس
01	: مقدمة
03	: الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
03	: المبحث الأول: ماهية مجلس المحاسبة
04	: المطلب الأول : المعايير المعتمدة في تعريف مجلس المحاسبة
04	: الفرع الأول: المعايير الفقهية
05	: الفرع الثاني : المعايير القضائية
07	: المطلب الثاني : مجال اختصاص مجلس المحاسبة و قواعد تسييره
08	: الفرع الأول: مجال اختصاص مجلس المحاسبة
13	: الفرع الثاني: قواعد سير مجلس المحاسبة
18	: المبحث الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة
18	: المطلب الأول: العناصر المادية
19	: الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة
22	: الفرع الثاني: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة
24	: المطلب الثاني : العناصر البشرية
24	: الفرع الأول : المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة
32	: الفرع الثاني : سلطات قضاة مجلس المحاسبة
36	: الفصل الثاني: أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة
36	: المبحث الأول: الرقابة القضائية
36	: المطلب الأول تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة

37	الفرع الأول تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين.....
40	الفرع الثاني : تقديم الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف.....
43	المطلب الثاني : الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين و الفعليين....
44	الفرع الأول مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.....
52	الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين.....
55	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية.....
55	المطلب الاول: رقابة نوعية التسيير.....
55	الفرع الأول مفهوم رقابة نوعية التسيير.....
57	الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير.....
59	الفرع الثالث : النتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير.....
61	المطلب الثاني: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.....
61	الفرع الأول مفهوم رقابة الانضباط
64	الفرع الثاني:إجراءات رقابة الإنضباط.....
67	المطلب الثالث: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
67	الفرع الاول :طرق الطعن الداخلية ضد قرارات مجلس المحاسبة
71	الفرع الثاني طرق الطعن الخارجية ضد قرارات مجلس المحاسبة
72	الخاتمة.....
75	قائمة المراجع :.....
81	الفهرس:.....